وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــز: .....

التنظيم القضائي الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:
- **وصال مجوج**
- **أمينة خالد**

إشراف الأستاذة:
د. بوكلاب سهام

السنة الجامعية: 2025/2024

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
معهد الحقوق

القسم : الحقوق
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي:.....
الرمـــــــز: .....

التنظيم القضائي الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبتين:
- **وصال مجوج**
- **أمينة خالد**

إشراف الأستاذة:
د. بوكلاب سهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	المؤسسة
أحمد دعاس	أستاذ مساعد قسم – ب–	رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف
سهام بوكلاب	أستاذ مساعد قسم – ب–	مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف
دليلة بعوش	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾

سورة المجادلة، الآية 11.

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبيَّ صلَّى الله عليهِ وسلَّم قال:

«مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة» (رواه مسلم).

الإهداء

الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وأنعم علي وأنار لي طريقي.

والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي "نسيمة"، قاضية الحب بلا استئناف، التي أصدرت أحكامها الأبدية بالعطاء غير المشروط، فأودعت في روحي قوة لا تنكسر.

إلى أبي "الصديق"، مشرّع القيم والمبادئ، الذي علّمني أن القانون بلا أخلاق كجسد بلا روح، فكان الدستور الأول الذي احتكمت إليه في حياتي.

إلى إخوتي "نور الهدى"، "علاء الدين"، "ورود"، "براء"، شركائي في هذا العقد الاجتماعي غير القابل للفسخ، أنتم الدفاع والمرافعة، وأنتم المحكمة التي أعود إليها دائمًا بلا خوف من الحكم.

إليكم جميعًا، أهدي هذه المذكرة، اعترافًا بفضلكم، وتقديرًا لدوركم في صياغة شخصيتي قبل أن أصيغ هذه الصفحات.

"وصال"

الإهداء

"إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في وصولي إلى هذا الإنجاز، والديّ العزيزين ، إلى أمي التي كانت مصدر قوتي، وإلى أبي الذي كان سندي ودعمي، فدعواتكم لي هي التي حملتني إلى القمة، هذا النجاح هديتي لكم فهو ثمرة تعبكم معي" .

"إلى إخوتي الأعزاء ، أنتم النعمة التي أحمد الله عليها كل يوم وجودكم في حياتي كان الدافع الأكبر لي للوصول إلى هذا الإنجاز ،لكم مني كل الحب وهذا النجاح أقدمه لكم بكل فخر" .

"إلى أصدقائي وجميع أقاربي الذين شاركوني هذه الرحلة ، والذين جعلوا الطريق أسهل بابتساماتهم وشجعوني في كل لحظة شك، فهذا النجاح لكم كما هو لي" .

" أمينة "

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة **"بوكلاب سهام"**، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة ونصائحها القيمة، فكان لها بالغ الأثر في تحسين جودة هذا البحث.

كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل، **"دعاس أحمد"**، **"بعوش دليلة"**، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة، ومنحونا من وقتهم الثمين لتقييم هذا العمل، فجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في دعمنا ومساندتنا خلال إنجاز هذه المذكرة، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة **"رماش سمية"** والأستاذ الفاضل **"شريط فوضيل"**، اللذان كان لهما دور بارز في توجيهنا ومد يد العون لنا، فلهم منا كل الاحترام والتقدير.

ولا يفوتنا أن نشكر موظفي وطاقم كل من المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة والمحكمة الإدارية بميلة، على حسن الاستقبال وروح التعاون التي قوبلنا بها، والتي ساعدتنا بشكل كبير في إثراء هذا البحث ميدانيًا.

وأخيرا نشكر كل من المحامي **"شلي عزيز"** والمحامي **"بو الديس محمد"** على ما قدماه لنا من مساعدة ثمينة كان لها دور في إتمام هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة.
02	ج.ر	الجريدة الرسمية.
03	د.ط	دون طبعة.
04	ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	حكم المحكمة الإدارية	**91**
02	عريضة استئناف	**97**
03	قرار المحكمة الإدارية للاستئناف	**100**
04	التوزيع الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف	**103**

مقدمة

يُعتبر القضاء من أهم المرافق العامة التي تتولاها الدولة، إذ يهدف إلى الفصل في المنازعات وتحقيق سيادة القانون، من خلال هيئات قضائية تعمل وفق قواعد وإجراءات قانونية محددة، ويتميّز النظام القضائي الجزائري بازدواجيته، حيث ينقسم إلى قضاء عادي، وقضاء إداري، الأول يختص بالمنازعات بين الأفراد، بينما يُعنى الثاني بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها.

مرّ القضاء الإداري في الجزائر بعدّة مراحل تطورية هامة، ففي البداية، كانت المنازعات الإدارية تُعرض على الجهات القضائية العادية، إلى أن تم إنشاء الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بموجب القانون الصادر سنة 1965، والتي شكّلت أول لبنة في بناء قضاء إداري متخصص، ثم جاءت مرحلة ثانية أكثر تطورًا مع صدور القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، الذي أسّس المحاكم الإدارية كدرجة أولى للفصل في المنازعات الإدارية، مع الإبقاء على مجلس الدولة كجهة استئناف وإشراف.

رغم أهمية هذه الخطوة، فقد ظل القضاء الإداري يواجه عدة انتقادات، خاصة لغياب مبدأ التقاضي على درجتين، وعدم كفاية الضمانات القانونية للمتقاضين، هذا ما استدعى مراجعة أعمق للمنظومة القضائية الإدارية، تُوّجت بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحدث تحولًا جوهريًا في هذا المجال، تمثل في إنشاء "المحاكم الإدارية للاستئناف" لأول مرة، مما عزّز مبدأ التقاضي على درجتين، ورفع من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وضمان حقوق المتقاضين بشكل أكبر.

وعليه، فإن تتبع مسار تطور القضاء الإداري في الجزائر يعكس سعي الدولة نحو ترسيخ دولة القانون وتكريس العدالة الإدارية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وفعالية الإدارة العامة.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

ما مدى فاعلية الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في تطوير النظام القضائي الإداري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية** التالية:

- كيف ساهم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين؟
- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي لهياكل القضاء الإداري في ظل دستور 2020؟
- كيف تم توزيع الاختصاص بين مختلف هياكل القضاء الإداري؟

بناءً على الإشكالية المطروحة المتعلقة بمدى فاعلية الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير النظام القضائي الإداري، وبالاستناد إلى الأسئلة الفرعية المنبثقة عنها، يمكن طرح الفرضيات التالية:

الفرضية 01: يفترض أن التعديلات التي أقرها دستور 2020 قد أسهمت في تعزيز فعالية واستقلالية النظام القضائي الإداري، غير أن تجسيد هذه الإصلاحات على أرض الواقع لا يزال يواجه بعض التحديات المرتبطة بالتطبيق والتنفيذ.

الفرضية 02: يفترض أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف جاء استجابة لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، بما يعزز ضمانات التقاضي ويرفع من جودة الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية.

الفرضية 03: يُحتمل أن الإطار القانوني والتنظيمي لهياكل القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد شهد تطورًا ملحوظًا من خلال تحديد معالم الهياكل القضائية الإدارية وصلاحياتها، رغم وجود بعض النقائص في النصوص التنظيمية المرافقة.

الفرضية 04: يفترض أن توزيع الاختصاص بين مختلف هياكل القضاء الإداري قد تم وفق مقاربة تهدف إلى تحقيق التخصص والتكامل، غير أن بعض الصعوبات قد تظهر على مستوى الممارسة العملية نتيجة تداخل أو غموض في بعض الاختصاصات.

تتجلى **الأهمية العلمية** لهذا الموضوع في كونه يواكب أحدث الإصلاحات الدستورية التي مست التنظيم القضائي الإداري، وتحليل المستجدات التي طرأت عليه، ومدى استجابته لمتطلبات العدالة، والفعالية القضائية، كما تهدف إلى رصد حدود التغيير مما يسمح بتوسيع المعارف القانونية حول القضاء الإداري وآليات عمله بعد التعديل الدستوري الأخير، وكذا التعرف على هيكل قضائي جديد، وهو المحكمة الإدارية للاستئناف.

أما الأهمية العملية تبرز في محاولة تقييم مدى نجاح تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في تحسين جودة الأحكام القضائية الإدارية، وضمان حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

جاء اختيار هذا الموضوع مدفوعًا بجملة من **الدوافع الذاتية والموضوعية**، يمكن إجمالها فيما يلي:

– الدوافع الذاتية:

- الميول والرغبة الشخصية في دراسة موضوع التنظيم القضائي الإداري.
- ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا "القانون الإداري"، مما يعزز فهمنا لهذا الفرع الحيوي من القانون العام.
- السعي للتعمق أكثر في فهم التحولات التي مست القضاء الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

– الدوافع الموضوعية:

- القيمة، والأهمية العلمية التي يكتسيها الموضوع محل البحث.
- فهم البنية الجديدة للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، ومدى اختلافه عما كان معمولًا به سابقًا.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية من خلال معالجة موضوع حديث ومهم، قد يفيد الطلبة والباحثين في المجال الإداري والقضائي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القوانين المكملة له كالقانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة للقوانين العضوية كالقانون العضوي رقم 07/22 والقانون العضوي رقم 10/22، وذلك من خلال إزالة الغموض، وتفسير الأبعاد العملية لهذه التعديلات وفهم الإصلاحات التي طالت إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، وكذا معرفة التوزيع الجديد لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية.

لتأطير هذا البحث وضبط نطاقه، تم تحديد **حدوده الزمانية، والمكانية** على النحو الآتي:

–**الحدود الزمانية:** تنحصر هذه الدراسة في الفترة التي تلت صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره النقطة المحورية التي انطلقت منها التغييرات المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مع الاستناد على دساتير وقوانين سابقة باعتبارها أول لبنة لبناء القضاء الإداري.

–**الحدود المكانية:** تقتصر الدراسة على الجزائر فقط، من خلال تحليل النصوص الدستورية، والقانونية والتنظيمية ذات الصلة بالقضاء الإداري، دون التطرق المقارن لتجارب الدول الأخرى.

كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، ودراسة الإطار المؤسساتي للتنظيم القضائي الإداري.

من بين **الدراسات الأكاديمية السابقة** التي تطرقت لموضوع التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، نجد:

تطرقت مذكرة ماستر بعنوان "التنظيم القضائي للمنازعات الإدارية في ظل النظام القضائي الجزائري" من إعداد الطالبين اليمين طول طول، والطيب بروسي (جامعة الوادي، 2023) إلى تطور النظام القضائي الإداري في الجزائر، مع تحليل هيكلة القضاء الإداري، وموقعه ضمن الازدواجية القضائية التي أقرها دستور 1996، كما تناولت المذكرة التحديات التي تواجه هذه المنظومة، غير أنها لم تتناول بشكل مفصل الإصلاحات الدستورية الجديدة لسنة 2020، خاصة تلك المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف.

في إطار الدراسات المنشورة في المجلات العلمية المحكمة، نجد دراسة للباحث عبد الرزاق مرابط بعنوان "إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020: التحديات والآفاق" (مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2022)، والتي سلطت الضوء على إدراج مصطلح "المحاكم الإدارية للاستئناف" لأول مرة في الدستور، مع إبراز العقبات المحتملة لتفعيل هذا الجهاز القضائي الجديد، كما ركّزت الدراسة على أهمية هذا الإصلاح في تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين.

كما تناول الباحث محفوظ عبد القادر في مقاله "القواعد المستحدثة للقانون الإداري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020" (مجلة أبحاث قانونية وسياسية، 2021) الأثر النظري للتعديلات الدستورية على النظام الإداري، خاصة فيما يتعلق بإعادة تنظيم العلاقة بين المواطن، والإدارة، غير أن المقال لم يتوسع في الجوانب الهيكلية، والمؤسساتية للتنظيم القضائي الإداري بعد 2020.

رغم الأهمية العلمية لهذه الدراسات، إلا أنها لم تُفرد تحليلاً تفصيليًا للبنية الجديدة للقضاء الإداري بعد إدراج المحاكم الإدارية للاستئناف، ولا لمدى مساهمة هذا الإصلاح في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، ومن هنا، تسعى هذه المذكرة إلى معالجة هذا النقص من خلال دراسة شاملة للإطار الدستوري والتنظيمي لهذه المحاكم، وتحليل مدى فعاليتها في تحسين العدالة الإدارية في الجزائر.

لقد واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة عدة **صعوبات** من بينها:

نقص الكتب المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري الجديد، نظراً لحداثة الموضوع، مما اضطرنا إلى التنقل إلى ولاية أخرى للبحث في مكتبات جامعية توفر هذا النوع من المراجع، كما تزامن العمل مع التزامات

دراسية أخرى، ما تطلب منا تنظيمًا جيدًا للوقت والجهد، ورغم كل هذه التحديات، فقد وفقنا الله في تجاوزها وحرصنا على تقديم دراسة متكاملة قدر الإمكان.

لتغطية الموضوع بشكل كامل، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يُخصص كل فصل منهما لمعالجة جانب معيّن من موضوع القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتفرع كل فصل إلى مبحثين، يتناول الفصل الأول "هيكلة القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020"، حيث يُخصص المبحث الأول لعرض استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، كآلية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين بينما يُعنى المبحث الثاني بتحليل هياكل القضاء الإداري كما تم تنظيمها في ظل هذا التعديل، أما الفصل الثاني، فيتطرق إلى "توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري"، حيث يركّز المبحث الأول على اختصاصات المحاكم الإدارية، في حين يتناول المبحث الثاني اختصاص الجهات المخوّلة بالنظر في الطعون في المادة الإدارية.

الفصل الأول

هيكلة القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020

تعدّ إصلاحات دستور 2020 خطوة هامة في تعزيز، وتطوير النظام القضائي الجزائري بما يتماشى مع متطلبات العصر، واحتياجات المجتمع، لاسيما في المجالات التي تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد، وحرياتهم، ومن أبرز هذه المجالات النظام القضائي الإداري.

نجد بأن النظام القضائي الإداري في الجزائر قد شهد تغييرات كبيرة استجابة لهذه الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين فعاليته، وضمان احترام الحقوق من خلال تعزيز استقلالية القضاء الإداري، وتوسيع نطاق الضمانات القانونية، وفي هذا السياق، جاء استحداث المحاكم الإدارية لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، وهو المبدأ الذي يعد من أبرز المبادئ القضائية التي تعزز فرص الطعن، وتضمن مزيدًا من العدالة والشفافية.

يتطرق هذا الفصل إلى دراسة أبرز المستجدات التي طرأت على التنظيم القضائي الإداري في ظل دستور 2020، حيث يركز المبحث الأول على استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، باعتبارها خطوة هامة في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، في حين يتناول المبحث الثاني هياكل التنظيم القضائي الإداري في ضوء التعديلات الحديثة.

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، أقر المؤسس الدستوري في تعديله الأخير، من خلال المادة 179، إنشاء هيكل جديد ضمن هياكل القضاء الإداري، والمتمثل في المحاكم الإدارية الاستئنافية، وقد تبع ذلك صدور النصوص التشريعية، والتنظيمية المنظمة لهذه المحاكم، مما ساهم في تطوير النظام القضائي الإداري، وفي هذا السياق، وبمناسبة تعديل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والإدارية صرح وزير العدل بأن هذا التعديل يهدف إلى تحيين القانون المذكور عبر استحداث "المحاكم الإدارية للاستئناف" تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين المعترف به دستوريا[1]، كما يضمن للأفراد حقوقهم في مواجهة القرارات، والأحكام الإدارية.

من خلال هذا المبحث، سيتم التطرق لمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، فسيتم التطرق فيه إلى دوافع تبني النظام القضائي الإداري لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، والتي تعد أهم مظاهر دولة الحق والقانون، والطعن بالاستئناف هو التجسيد العملي لهذا المبدأ[2].

للوقوف على هذا المبدأ، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، ثم بيان إطاره القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين تمكين أطراف الدعوى من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة، بهدف الفصل في الخصومة مرة أخرى، والتحقق من صحة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية[3].

---

[1] بلغربي عطاالله، **انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على القضاء الإداري في الجزائر**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 9.

[2] مدوي خالد، **المحاكم الإدارية للاستئناف هيئات جديدة لاستكمال اصلاح القضاء الاداري**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 6.

[3] الحربي زياد علي، المغربي جعفر، **التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين**، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد 42، 2022، ص 196.

حيث تتولى الجهة القضائية الأعلى إعادة النظر في النزاع من خلال فحص، ودراسة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، للتأكد من سلامة تطبيق القانون، وانسجامه مع المبادئ القانونية المعتمدة، فإذا تبين أن المحكمة الأولى قد أحسنت تطبيق القانون، وأصدرت حكما مستندا إلى وقائع القضية، وأدلتها بشكل صحيح يتم تأييد الحكم ، وتأكيده، أما إذا ثبت أن المحكمة أخطأت في تحقيق العدالة، أو لم تمنح صاحب الحق حقه كما ينبغي، أو وقعت في خطأ قانوني، أو إجرائي أثر في صحة الحكم، فإن المحكمة الأعلى درجة تملك سلطة إلغائه جزئيا، أو كليا، وإصدار حكم جديد ينصف الأطراف المعنية[1].

يقصد كذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام طبقة أعلى درجة تسمى محاكم الدرجة الثانية، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الناقل للحق في الاستئناف[2].

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة، وهو ما اعتمده المشرّع من خلال جعل أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، كما نصّت على ذلك المادة الثانية من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

يترتب على ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يُطبّق إلا إذا نظر النزاع بدايةً أمام محكمة إدارية، ثم أُحيل على هيئة الاستئناف للنظر فيه مجددًا، فلا يجوز للقاضي الذي شارك في إصدار الحكم في الدرجة الأولى أن يشارك في نظر الاستئناف، ضمانًا للحياد.

أجاز المشرّع الجزائري للمتقاضي أن يطلب رد القاضي في حال سبق له النظر في النزاع على مستوى الدرجة الأولى، وهو ما نصّت عليه المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

بالتالي يستند مبدأ التقاضي على درجتين إلى أساسين رئيسيين، وهما الأساس الدستوري، والأساس التشريعي، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

---

[1] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، **مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد2، بسكرة، 2006، ص 262.

[2] خادم حمزة، **مستجدات تنظيم واختصاص القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 1.

[3] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 265.

أولا: الأساس الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه لم يرتقِ إلى مصاف المبادئ الدستورية المكرّسة صراحة، كما هو الحال مع مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المشروعية، اللذان حظيا بمكانة، وحصانة دستورية منذ دستور 1989، إلا أن جاء التعديل الدستوري 2016 ليضع حدًا لهذا القصور[1]، حيث نصت المادة 160 بوضوح على أن: "يضمن القانون مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفيات تطبيقها"[2].

إن هذا الاعتراف الدستوري، رغم اقتصاره على المجال الجزائي، يُعدّ خطوة جوهرية نحو ترسيخ هذا المبدأ بشكل تدريجي، ومنحه حماية دستورية تُعزز مكانته في المنظومة القضائية، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ التقاضي على درجتين تم تضمينه بشكل غير مباشر في نص المادة 171 التي نصت على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"[3]، وهو ما يعكس تبني المؤسس الدستوري لهذا المبدأ في القضاء العادي، عبر الإقرار بوجود درجتي تقاضٍ متمثلتين في المحاكم والمجالس القضائية[4].

أما في مجال القضاء الإداري، فقد افتقد دستور 2016 لهذا التكريس، سواء بشكل صريح، أو ضمني، حيث اكتفت المادة 171 في فقرتها الثانية بالتأكيد على أن: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[5]، مما ترك الباب مفتوحًا أمام المشرّع آنذاك لتحديد الهيئات القضائية الكفيلة بتجسيد هذا المبدأ[6].

غير أن هذا الوضع تغير جذريًا مع التعديل الدستوري لعام 2020، الذي نص صراحة في المادة 165 في فقرتها الثالثة على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقها"[7] كما عززت المادة 179 في فقرتها الثانية هذا التوجه من خلال النص على أن: "يمثل مجلس الدولة الهيئة

---

[1] سنوساوي سمية، **خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 3، 2017، ص244.

[2] دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

[3] دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

[4] سنوساوي سمية، مرجع سابق، ص244.

[5] دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، ج.ر العدد 14، 2016.

[6] سنوساوي سمية، مرجع سابق، ص244.

[7] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[1].

يمكن القول أن التعديل الدستوري لعام 2020، مثّل نقطة تحول حقيقية في مسار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، وهو الهدف الذي سعى المؤسس الدستوري إلى تحقيقه منذ الاستقلال، إلى أن تحقق فعليًا باستحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، كهيكل جديد يُعزز هرم القضاء الإداري، ويجسد الممارسة الفعلية لهذا المبدأ بشكل واضح، ومتكامل.

ثانيا: الأساس التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين يستند إلى النص التشريعي الوارد في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن "التقاضي يكون على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بناءً على هذا النص، يعد الأصل العام في التشريع الجزائري أن التقاضي يتم على درجتين، حيث يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، ويشمل هذا الطعن جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو أي من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها[2].

المطلب الثاني: دوافع تبني مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري

من المؤكد أن هناك دوافع متعددة ساهمت في التفكير في إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، حيث أن حجم الإصلاحات التي مست هياكل التنظيم القضائي الإداري يتناسب مع حجم الانتقادات، والمشكلات التي شابته، وفي هذا السياق، يُعتبر انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين من أبرز هذه الانتقادات، مما أثر سلباً على ضمانات العدالة وحقوق المتقاضين.

الفرع الأول: عيوب النظام القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري 2020

قبل الإصلاحات التي شهدها النظام القضائي الإداري الجزائري في 2020، واجه القضاء الإداري عدة عيوب بنيوية أثرت بشكل مباشر على نجاعة الفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما استدعى استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لتصحيح هذا الوضع، من بين أبرز هذه العيوب:

[1] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

[2] قانون 09/08، مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، 2008.

أولا: احتكار مجلس الدولة لوظيفتي الاستئناف والنقض

كان مجلس الدولة قبل 2020، يمارس اختصاصين مختلفين، هما النظر في الاستئناف بصفته جهة قضائية ثانية في المنازعات الإدارية، والقيام بوظيفة محكمة النقض.

هذا ما أكدته نصي المادتين 10 و11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة من دستور 1998، حيث تنص المادة 10 على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

كما تنص المادة 11 على ان "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "[2].

هذا الجمع بين الدورين أدى إلى اختناق قضائي، حيث تراكمت القضايا أمامه، ما تسبب في تأخر طويل في الفصل في الملفات الإدارية، وأضعف من فعالية التقاضي[3].

ثانيا: غياب التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية

لم يكن النظام القضائي الإداري قبل 2020 يوفر آلية التقاضي على درجتين بشكل كامل، حيث كانت المحاكم الإدارية تبت في القضايا كجهة ابتدائية، بينما يتوجه الطعن إلى مجلس الدولة مباشرة، دون وجود جهة استئناف وسطى كما هو الحال في القضاء العادي، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 سالفة الذكر[4]، هذا الوضع كان يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي ضمان حق المتقاضي في مراجعة حكمه من قبل جهة قضائية ثانية.

ثالثا: إجراءات التقاضي المعقدة في القضاء الإداري

يحتل مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري، يليه مستويان للتقاضي، إلا أن غياب جهة قضائية من الدرجة الثانية قبل التعديل الدستوري 2020، والتي تعادل المجالس القضائية في القضاء العادي، كان

---

[1] القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 1998/06/01.

[2] القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره.

[3] بوضياف عمار، **مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجهاد وتعددية الاختصاصات القضائية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 2، 2006، ص 103.

[4] القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره.

يشكل عائقًا، مما استلزم استحداثها، وفي ظل ذلك الغياب، كان يُلزم الأطراف عند استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، باللجوء مباشرة إلى مجلس الدولة في العاصمة، مما يترتب عليه أعباء إضافية، سواء من حيث عناء التنقل، أو التكاليف المرتفعة[1].

كما أن إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة تتطلب تعيين محامين معتمدين لدى مجلس الدولة نفسه، وهو ما يزيد من التعقيدات القانونية مقارنة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، هذا الوضع يؤدي إلى انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين، مما يخلق صعوبات إضافية للمتقاضين، خاصة في الحالات التي يكون فيها أحد أطراف النزاع جهة إدارية مركزية، وهو ما ينعكس سلبًا على سهولة الوصول إلى العدالة[2].

نتيجة لهذه العيوب، جاء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كخطوة إصلاحية جوهرية، بهدف تحقيق تقاضٍ على درجتين في المنازعات الإدارية، وتخفيف الضغط على مجلس الدولة، وتمكين القضاة من التخصص في مراحل مختلفة من التقاضي، بما يعزز من جودة العدالة الإدارية وسرعتها.

رابعا: عدم جواز الطعن في القرارات النهائية لمجلس الدولة

من بين أبرز الآثار السلبية التي نجمت عن إسناد اختصاص القضاء كدرجة أولى وأخيرة، وكجهة استئناف، إلى مجلس الدولة، أنه أقر في اجتهاده القضائي مبدأ عدم قابلية قراراته النهائية للطعن بالنقض حيث ورد في أحد قراراته أن "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 01/98 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، وبناءً على هذا الاجتهاد، يُمنع المتقاضون من تقديم طعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن المجلس، بدعوى أن القضية سبق وأن تم البت فيها من قبل نفس الهيئة، وهو ما يحرم الأطراف من ممارسة أحد أهم طرق الطعن غير العادية، رغم تكريسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، ونقل اختصاص الاستئناف من مجلس الدولة إليها أعاد الأمور إلى نصابها، إذ أصبحت القرارات الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن فيها بالنقض أمام

[1] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 104.

[2] بطلحة حمو، **مستجدات القضاء الإداري في ظل دستور 2020**، مداخلة في ملتقى وطني: "بعنوان مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم :22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 6.

مجلس الدولة، تطبيقا لما نصّت عليه المادة 9 من القانون العضوي رقم 11/22، التي جاء فيها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون في الأحكام، والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1].

الفرع الثاني: مزايا تبني مبدأ التقاضي على درجتين

أمام النقائص التي يعاني منها القضاء الإداري عند الاكتفاء بدرجة واحدة في التقاضي، برزت الحاجة الملحّة إلى إعادة النظر في هذا التنظيم، بما يضمن توفير ضمانات أقوى لحماية حقوق المتقاضين ومن هذا المنطلق، أصبح تبني مبدأ التقاضي على درجتين ضرورة قانونية تفرضها متطلبات العدالة المعاصرة، لما يوفره هذا المبدأ من مزايا متعددة، نذكر منها:

أولا: تحقيق العدالة

يمثل مبدأ التقاضي على درجتين أحد الضمانات الأساسية التي تكفل حقوق المتقاضين، فلا يمكن الاستغناء عنه مهما بلغت درجة اختيار القضاة وتكوينهم، أو كانت الرقابة عليهم صارمة من حيث الشروط القانونية، والإجرائية، فمهما بذل القضاة من جهد، ودقة في دراسة ملف الخصومة، والتدقيق في تفاصيله قبل الفصل فيه، يبقى احتمال الخطأ واردًا[2].

بالنظر إلى جسامة مسؤولية القاضي، وصعوبة وظيفته، من الطبيعي أن يواجه صعوبة في إصدار حكم يخلو تمامًا من الأخطاء، أو سوء الفهم للوقائع، أو لتطبيق القانون بالشكل الأمثل، مهما كانت درجة حرصه، واجتهاده، ومن هذا المنطلق، يُعد منح المتقاضي حق إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه، عبر الطعن أمام هيئة قضائية أعلى، إجراءً ضروريًا لضمان حسن سير العدالة وتصحيح أي خلل قد يشوب الحكم الأول.

لذلك، فإن التقاضي على درجتين يُحقق توازنًا مهمًا، حيث يجمع بين الطبيعة العلاجية، والوقائية فمن الناحية العلاجية، تتيح محكمة الدرجة الثانية، بخبرتها، وعدد قضاتها الأكبر مقارنةً بالقضاء الفردي تصحيح الأخطاء، وتعديل الأحكام بما يحقق العدالة.

---

[1] القانون العضوي رقم 11/22، مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وسيره واختصاصاته، ج.ر العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[2] لاطرش إسماعيل، **حول تفعيل مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد1، 2024، ص 80.

أما من الناحية الوقائية، فإنه يدفع قضاة الدرجة الأولى إلى بذل أقصى درجات العناية، والتأني في إصدار الأحكام، خشية تعرضها للإلغاء، أو التعديل من قبل محكمة الاستئناف[1] .

ثانيا: التطبيق السليم للقانون

إنّ التطبيق السليم للقواعد القانونية لا يتحقق بمجرد إنزال النصوص على الوقائع، وإنما يتطلب فهمًا دقيقًا لمقاصد المشرّع، وروح النص القانوني، وهو أمر لا يخلو من التعقيد، نظراً لما تتسم به النصوص القانونية غالبًا من غموض في بعض الأحيان، ما يفتح المجال لتعدّد التأويلات، والاجتهادات، ومن هنا يبرز التحدي الذي يواجهه القاضي، أو الجهة القضائية في سعيها لتحديد المعنى القانوني الصحيح للنص وتطبيقه على الحالة المعروضة أمامها بما يحقق العدالة، ويصون الحقوق، في هذا السياق، لا يمكن إغفال الدور المحوري لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعدّ من أبرز الضمانات التي تكفل التطبيق الرشيد، والمتوازن للقانون، إذ يمنح هذا المبدأ الأطراف الحق في عرض النزاع مجددًا أمام هيئة قضائية أعلى، أو مغايرة، تُراجع ما صدر عن محكمة الدرجة الأولى من أحكام سواء من حيث الوقائع، أو من حيث تفسير القانون، وتطبيقه، ولا يقف الأمر عند مجرد إعادة نظر شكلية، بل يُتيح إمكانية تصحيح ما قد يشوب الحكم الابتدائي من أخطاء قانونية، أو موضوعية، الأمر الذي يعزز من جودة الأحكام القضائية، ويرفع من مستوى الثقة العامة بالقضاء[2].

تأسيسًا على ذلك، فإن مبدأ التقاضي على درجتين لا يُعد مسألة إجرائية فحسب، بل يمثل تجسيدًا فعليًا لفكرة العدالة القانونية، وضمانة جوهرية للتطبيق السليم للنصوص القانونية في ضوء مقاصد التشريع لا مجرد ظاهرها، كما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي، ويُقلّص من التباين في التفسيرات القانونية.

ثالثا: ضمان حقوق الدفاع

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لحق الدفاع، إذ يمنح جميع الأطراف فرصة عادلة لعرض دفوعهم مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى، فإهدار هذا المبدأ يُضيّع حق الأشخاص الذين كانوا خصوماً، أو ممثلين بغيرهم في الدرجة الأولى، أو الذين طرأت تغييرات على أهليتهم، كما يحرم الآخرين من التدخل في الخصام أمام قاضي الدرجة الثانية[3].

---

[1] لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 80.

[2] علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مرجع سابق، ص 262.

[3] لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص80-81.

حق الدفاع، بوصفه حقًا إنسانيًا مكفولًا وطنياً، ودولياً، يتطلب إعطاء الأطراف فرصة إضافية لمراجعة النزاع، مما يُحقق العدالة القضائية، ويُوازن بين العدالة، والاستقرار القانوني، كما أن التقاضي على درجتين يتيح للخصم الذي خسر دعواه فرصة استكمال دفاعه أمام محكمة أعلى، تتسم بعدد أكبر من القضاة، وأكثر خبرة، ما يُعزز الثقة في عدالة الحكم النهائي[1].

رابعا: رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتخفيف العبء عليه

يُعدّ إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة محورية في سبيل إصلاح المنظومة القضائية، وتعزيز فعالية حل النزاعات القانونية، وقد شكّل هذا الموضوع محور اهتمام الباحثين القانونيين، لا سيّما في إطار النقاش حول التحول في الطبيعة القانونية لمجلس الدولة، فقد اتّسمت الفترة الممتدة من سنة 1998 إلى غاية 2020 بغياب هذه المحاكم، مما أدى إلى احتكار مجلس الدولة لاختصاص النظر في الطعون بالاستئناف، هذا الأمر أفضى إلى تحوّل مجلس الدولة من هيئة تمارس وظيفة التقويم، والاجتهاد – بوصفه جهة قضائية عليا – إلى هيئة تفصل في الوقائع، الأمر الذي يتعارض مع ما تنص عليه المادة 152 من الدستور، والتي تحدد دور المجلس كجهة تقويمية عليا، على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة[2].

في هذا السياق، مثّل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة إيجابية نحو تجاوز هذا الإشكال وإعادة التوازن إلى الهيكل القضائي الإداري، من خلال إرساء مبدأ التقاضي على درجتين، وتمكين المتقاضين من فرصة إضافية لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قبل اللجوء إلى مجلس الدولة، وقد ساهم هذا التطور في تحسين جودة الأحكام القضائية، وتقليل الحاجة إلى الطعن أمام أعلى هيئة قضائية إدارية[3].

كما لعبت هذه المحاكم دورًا محوريًا في تخفيف العبء عن مجلس الدولة، إذ تولت النظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيًا، لا سيما في الدعاوى التي تكون فيها طرفًا السلطات المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية، وبهذا أصبح بإمكان مجلس الدولة

---

[1] لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 81.

[2] سلامي سمية، بوبعاية كمال، **مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والإطار القانوني المنظم لها**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:" مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 13/22 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، منعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 4.

[3] مزوزي فارس، **المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 456.

التفرغ لاختصاصه الأصيل بوصفه جهة قضائية عليا، تُعنى بتقويم الاجتهاد القضائي، وتكريس المبادئ القانونية الكبرى[1].

ساهمت المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك في تسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتحقيق توزيع أكثر توازنًا للأعباء القضائية، مما ساعد على تحسين مردودية العدالة الإدارية على المستوى الوطني، هذا التطور الهيكلي عكس إرادة المؤسس الدستوري في تدعيم دور مجلس الدولة كهيئة تقويمية، وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة الإدارية، من خلال تقريب القضاء منهم وتوفير سبل إنصاف أكثر كفاءة، وعدالة[2].

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020

كان النظام القضائي الإداري في الجزائر يتجسد في جهتين قضائيتين، وهما المحاكم الإدارية كدرجة أولى، ومجلس الدولة كدرجة ثانية، حيث يتم الطعن بالاستئناف على أحكام المحاكم الإدارية على مستوى مجلس الدولة، وبهذا يعمل هذا الأخير كجهة طعن بالاستئناف من جهة بالإضافة إلى عمله كجهة طعن بالنقض، واجتهاد قضائي من جهة أخرى حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[3].

إلا أنه وبصدور التعديل الدستوري 2020، مهد المؤسس الدستوري لإصلاحات في هذا النظام وذلك بإصدار مجموعة قوانين أنشأ بموجبها المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، وبهذا تشكل هرم القضاء الإداري ليشمل المحاكم الإدارية والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الأول، والمحاكم الإدارية للاستئناف في المطلب الثاني، وأخيرا مجلس الدولة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية، وتشكل قاعدة الهرم القضائي الإداري، تصدر أحكاما ابتدائية[4]، ولدراسة المحاكم الإدارية، يتطلب أولا معرفة إطارها القانوني، ثم تشكيلتها ثانيا، ثم شروط قبول الدعوى أمامها ثالثا، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع الثلاثة لهذا المطلب.

---

[1] سلامي سمية، بوبعاية كمال، مرجع سابق، ص 5.

[2] مزوزي فارس، مرجع سابق، ص 456.

[3] القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره.

[4] أنظر الملحق رقم 1.

الفرع الاول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

الإطار القانوني للمحاكم الإدارية يستند الى أسس دستورية، تشريعية، وتنظيمية، والتي سيتم التطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

استمدت المحاكم الإدارية في الجزائر أساس وجودها، ومكانتها ضمن هيئات السلطة القضائية من نص المادة 179 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لعام 2020[1]، الذي نصّ صراحةً على إنشاء المحاكم الإدارية كجزء من الهيئات القضائية الإدارية، والتي نصت على ما يلي:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"[2]، مما منحها مكانة قانونية صريحة ضمن الهيئات القضائية، وعزّز استقلاليتها.

أسهم هذا التعديل في ترسيخ دور المحاكم الإدارية في الرقابة على القرارات الإدارية، مما يعكس رؤية الدولة لدور القضاء الإداري في تحقيق العدالة، وحماية الأفراد من التعسف الإداري.

قبل هذا التعديل، كانت المادة 152 من دستور 1996 تشير إلى المحاكم الإدارية بشكل غير مباشر تحت عبارة "الجهات القضائية الإدارية"[3].

تعدّ هذه الإشارة الصريحة إلى المحاكم الإدارية خطوة مهمة نحو ضمان استقلال القضاء الإداري، وتمكينه من أداء مهامه بفعالية في مراجعة القرارات الإدارية، وتعزيز الرقابة على سير العدالة.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية

من أبرز النصوص القانونية التي تنظم المحاكم الإدارية في الجزائر، يأتي القانون رقم 02/98 الصادر في 30 مارس 1998، الذي يُعد أول نص تشريعي يؤطر هذه المحاكم بشكل أساسي ضمن التشريع المباشر[4].

---

[1] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

[2] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

[3] رداوي مراد، **المنازعات الادارية**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023، ص 64.

[4] ملوك صالح، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2011، ص 72.

كما تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من مجموعة من النصوص القانونية، وهي كالاتي:

أ. القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي:

يتضمن هذا القانون عشر مواد مصنفة، حيث خصص الفصل الثاني منه للمحاكم الإدارية، مع تحديد اختصاصاتها في القسم الأول، وتشكيلتها في القسم الثاني ضمن المواد من 32 إلى 38، ويُلاحظ أن هذا القانون العضوي قد ألغى القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ب. القانون رقم 02/98 المؤرخ في 01 ماي 1998 (ملغى):

كان هذا القانون يتضمن 10 مواد تناولت تنظيم، وتشكيل المحاكم الإدارية، وتركيبتها البشرية، ولم يطرأ أي تعديل على هذا القانون منذ صدوره في 1998 حتى تم إلغاؤه في عام 2022 بموجب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الأخير قد أبقى على سريان النصوص التطبيقية للقانون 02/98 بموجب المادة 39، إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة[1].

ج. القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، حيث نظم القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية في الكتاب الرابع، الباب الأول، تحت عنوان "الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية" في المواد من 800 إلى 900 [2].

د. القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء:

ينطبق هذا القانون وفقًا للمادة 02 على جميع القضاة، بما فيهم قضاة المحاكم الإدارية[3].

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية

في إطار تبني الجزائر للنظام الإداري المستمد من التعديل الدستوري لعام 1996 صدر في 14 نوفمبر 1998 المرسوم التنفيذي رقم 350/98، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 02/92، وبموجب هذا القانون تم تأسيس 31 محكمة إدارية، تتألف كل منها من غرفة واحدة قابلة للتقسيم إلى عدة أقسام

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 65.

[2] المكان نفسه.

[3] قانون رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، ج.ر العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

حيث لا يقل عددها عن ثلاثة، ولا يتجاوز أربعة، وذلك حسب حجم القضايا المطروحة، وفي 22 ماي 2011، صدر المرسوم التنفيذي رقم 195/11 لتعديل المرسوم السابق حيث نص على زيادة عدد المحاكم الإدارية من 48 إلى 58 محكمة وفقًا للقانون 02/98[1]، وتم تفعيل هذا التعديل رسميًا في 11 ديسمبر 2022 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 435/22 في مادته الثالثة[2].

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية

تنص المادة 32 من القانون رقم 10/22 على أنه:

" تتشكل المحكمة الإدارية من:

– قضاة الحكم : الرئيس، نائب الرئيس، أو نائبين إثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام ، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام.

– قضاة محافظة الدولة : محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين إثنين (2) عند الاقتضاء"[3].

حسب المادة تتكون المحكمة الإدارية من هيكل قضائي وإداري يتسم بالترتيب، والتنظيم مما يضمن سير العمل القضائي بشكل فعال، ومنظم، حيث يتولى رئيس المحكمة المسؤولية العليا في إدارة شؤون المحكمة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وفقًا للمادة 85 من الدستور[4].

يشرف رئيس المحكمة على التنسيق بين القضاة، وتنظيم مواعيد الجلسات، بالإضافة إلى ضمان الانضباط داخل المحكمة، كما يتولى إصدار القرارات الإدارية، والولائية على شكل أوامر لضمان انتظام العمل القضائي[5].

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 66.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في 11ديسمبر 2022، الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022، العدد 84، 2022.

[3] القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر العدد 41، 2022.

[4] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الادارية**، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 78.

[5] صالح ملوك، مرجع سابق، ص 11.

في حال حدوث مانع يحول دون أداء رئيس المحكمة لمهامه، يتولى نائب الرئيس المسؤولية، وفي حال تعذر ذلك، ينتقل عبء المسؤولية إلى أقدم رئيس غرفة في المحكمة، وذلك لضمان استمرارية العمل القضائي دون انقطاع[1].

تتكون المحكمة الادارية من عدة أقسام يتولاها رؤساء الأقسام، ويتم تحديد عددها بناءً على حجم وطبيعة القضايا المعروضة، ويقوم رئيس المحكمة بتوزيع هذه الأقسام عبر إصدار أمر بعد مشاورات مع محافظ الدولة، بما يضمن توزيع العمل بشكل منظم، وفعال، وإذا دعت الحاجة، يمكن تقسيم الأقسام إلى فروع، وفقًا للإجراءات المحددة مسبقًا[2].

أما القضاة في المحكمة الإدارية، فيتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، يتم اختيار القضاة وفقًا لمعايير معينة تراعي استقلالية القضاء، حيث يتم النظر في مؤهلاتهم الأكاديمية، وخبراتهم القانونية لضمان تنفيذ العدالة بكفاءة.

إلى جانب القضاة، يتواجد في المحكمة الإدارية قضاة النيابة العامة الذين يعملون على حماية مصالح الدولة، وضمان سير العدالة.

يشرف محافظ الدولة على النيابة العامة لدى الهيئات القضائية الإدارية، ويتولى مهمة تقديم الطلبات المكتوبة، والملاحظات الشفوية المتعلقة بالنزاعات المعروضة أمام المحكمة، كما يسعى محافظ الدولة ضمان حسن سير العدالة، وحماية مصالح الدولة في جميع الإجراءات القضائية، وفي حال الحاجة يتم تعيين محافظي دولة مساعدين للمساعدة في أداء المهام الموكلة إلى محافظ الدولة، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، مما يعزز التنظيم، وكفاءة العمل داخل النيابة العامة[3].

تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة الإدارية تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[1] ساكر سلاف، **هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023/2022، ص 10.

[2] المكان نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

على سبيل المثال، يُبتّ في القضايا الاستعجالية المعروضة على المحكمة الإدارية من قِبل رئيس المحكمة بصفة فردية[1].

الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية تعتبر من الوسائل القانونية الأساسية التي تتيح للأفراد، والمؤسسات الطعن في القرارات الصادرة عن الجهات، والهيئات العامة، ومن هذا المنطلق سيتم تناول الشروط العامة التي يجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية أولا، ثم الشروط الخاصة ثانيا.

أولا: الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة في المتطلبات الأساسية التي يجب توافرها في جميع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، سواء كان ذلك أمام القضاء العادي، أو الإداري، لذلك يجب أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذي يرفع الدعوى بشكل عام، كما يجب أن يتم تحديد الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى ضرورة رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية[2].

أ. الشروط الخاصة بأطراف الدعوى:

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، حيث جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون"[3].

---

[1] عرفة عبد المالك، **إصلاح القضاء الإداري بعد دستور 2020**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 9.

[2] مصرني الهاشمية، **شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2021-2022، ص 1.

[3] قانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج.ر العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

من خلال هذا النص يتضح أنه يشترط في رافع الدعوى أن يكون له صفة قانونية بمعنى أن الدعوى يجب أن ترفع من قبل شخص يتمتع بالحق، أو المركز القانوني الذي يتيح له ذلك، ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله[1].

كما يشترط وجود مصلحة قانونية، وهي المنفعة التي يحصل عليها رافع الدعوى نتيجة حكم المحكمة لصالحه، سواء في كامل مطالبه، أو بعضها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 43 من قانون الإجراءات المدنية، والإدارية[2].

إضافة إلى الصفة، والمصلحة، هناك شرط آخر، وهو الإذن، الذي نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 13 من نفس القانون، ويقصد به الترخيص، أو الإجراء المسبق الذي يشترط قانونا.

بالإضافة إلى هذه الشروط، يجب أن تتوافر الأهلية في رافع الدعوى، وهي شرط لصحة التقاضي وإن لم تكن شرطًا لقبول الدعوى، فتعني الأهلية القدرة القانونية للفرد على التمتع بالحقوق، وتحمل الالتزامات[3].

1. عريضة افتتاح الدعوى:

يقصد بعريضة افتتاح الدعوى تلك الوثيقة المكتوبة وجوباً وفقاً لنص القانون تكون موقعة من طرف المدعي، أو وكيله، أو محاميه[4]، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعد التمثيل بمحام أمام المحاكم الإدارية شرطا لقبول العريضة، بل هو إجراء اختياري[5].

تشمل العريضة مجموعة من البيانات منفذة عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم، ولقب المدعي، وموطنه.

---

[1] مقفولجي عبد العزيز، **شروط قبول الدعوى**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، مجلد 3، العدد 6، 2013، ص 114.

[2] مصرني الهاشمية، مرجع سابق، ص 5.

[3] مودع محمد أمين، **شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 144.

[4] المرجع نفسه، ص 138.

[5] إسعدي امال، أدحيمن محمد الطاهر، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 60، العدد 3، 2023، ص 191.

- اسم، ولقب، وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية، وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني، أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع، والطلبات، والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات، والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

يتم إيداع هذه الأخيرة لدى أمانة ضبط المحكمة، ثم شهرها لدى المحافظة العقارية، بالإضافة إلى دفع الرسوم، حيث نصت على ذلك المادة 17 من نفس القانون:" لا تقيد العريضة إلا بدفع الرسوم محددة قانونا ما لم ينص على خلاف ذلك"[2].

2. الاختصاص القضائي:

يشير الاختصاص إلى صلاحية التحقيق، وإصدار الأحكام وفقًا لما يحدده القانون في نزاع معين ويقتضي هذا الشرط أن يقوم المدعي برفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة من حيث النوع، والمكان ويجب على القاضي التأكد من أن المحكمة المختصة هي الجهة المخولة قانونًا للنظر في النزاع، والفصل فيه[3].

ثانيا: الشروط الخاصة

يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية لرفع الدعوى، ولا يكفي أن يتحقق الشرط في أحد الأطراف فقط دون الآخر، بل يتطلب الأمر توفر عدة عناصر لضمان اكتمال الشروط القانونية اللازمة لرفع الدعوى.

[1] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[3] مصرني الهاشمية، مرجع سابق، ص 15.

أ. شرط التظلم الإداري المسبق:

يُعتبر التظلم الإداري إجراء قانوني يتيح للأفراد، أو الكيانات التعبير عن اعتراضاتهم على القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية، أو المؤسسات العامة، يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الأفراد وتمكينهم من مراجعة القرارات التي قد تكون غير عادلة، أو غير قانونية[1].

وفقًا لنص المادة 830 من القانون، يُسمح للمتضرر من القرار الإداري بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة في المادة 829 من نفس القانون، وفي بعض الحالات يشترط تقديم تظلم إداري مسبق قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث لا تقل فترة الانتظار عن شهرين من تاريخ تقديم التظلم ويُعتبر عدم رد الجهة الإدارية خلال هذه المدة بمثابة رفض ضمني للتظلم، مما يسمح للمتضرر برفع دعوى قضائية خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، أو انتهاء مهلة الشهرين المحددة للرد من الجهة الإدارية[2].

ب. القرار الإداري المسبق:

يعتمد هذا الشرط على المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، إضافة إلى المواد 801، 819 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالقرار الإداري أنه لكي تكون دعوى الإلغاء، أو الطعن في شرعية قرار إداري مقبولة يجب أن يكون القرار الإداري مستوفيًا لجميع أركانه القانونية، ومع ذلك هناك بعض الأعمال الإدارية التي لا تصل إلى مستوى القرار الإداري، وبالتالي لا تنطبق عليها شروط القرار الإداري.

لهذا السبب، يتم التمييز بين الأعمال الإدارية المشابهة للقرارات الإدارية، وتلك التي لا تحقق أحد شروطها، مما يجعلها غير قابلة للطعن في دعوى الإلغاء الإداري[3].

---

[1] معكوف أسماء، **شروط رفع الدعوى الإدارية**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 وباقي التشريعات المرتبطة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 11.

[2] مصرني الهاشمية، مرجع سابق، ص 28.

[3] المكان نفسه.

ج. شرط الميعاد:

تم تعديل القوانين لتحديد مدة محددة للطعن في القرارات الإدارية، وهي أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، تهدف هذه المدة إلى تحقيق استقرار في المراكز القانونية، والحد من الطعون المتأخرة التي قد تؤثر على سير العمل الإداري، إذا انتهت هذه المهلة دون تقديم طعن، يصبح القرار غير قابل للطعن، باستثناء الحالات التي يكون فيها القرار باطلًا بوضوح[1].

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

تُعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف عنصرًا أساسيًا في نظام التقاضي الإداري، حيث تلعب دورًا محوريًا في الفصل في النزاعات بين الأفراد، والإدارة، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين.

لتحليل دور هذه المحاكم، من الضروري دراسة الإطار القانوني الذي ينظم عملها بالإضافة إلى تشكيلتها، والشروط الخاصة بالطعن أمامها.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يتمثل الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في مجموعة من النصوص التشريعية، والتنظيمية التي تحدد اختصاصاتها، وطبيعة عملها.

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

تُعد المحاكم الإدارية للاستئناف جزءًا من النظام القضائي في الجزائر، حيث تم التأكيد على وجودها بموجب أحكام المادة 179 في فقرتها الثانية من دستور 2020، التي نصت على أن مجلس الدولة هو الهيئة القضائية العليا لمراجعة قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى متعلقة بالمنازعات الإدارية[2].

[1] معكوف اسماء، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل دستوري، ج.ر العدد 82، 2020.

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تستند إمكانية الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف إلى عدة نصوص قانونية، أبرزها الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ينص على إمكانية الاستئناف في القضايا المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أمام هذه المحاكم[1].

كما أكد التعديل الدستوري لعام 2020 على ضرورة التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات، إضافة إلى ذلك، جاء قانون التقسيم القضائي الصادر في ماي 2022 ليحدد تنظيم الجهات القضائية العادية والإدارية، مما يعزز مبدأ ازدواجية النظام القضائي الجزائري[2]، وفي جوان 2022، صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف موضحًا كيفية الطعن في هذه الأحكام، وإجراءات تنفيذها[3].

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

وفقًا لأحكام القانون رقم 07/22، الذي تضمن التقسيم القضائي المشار إليه، يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تنظيم خاص، كما نصت على ذلك المادة 10 من هذا القانون بشكل واضح.

في هذا السياق، أكد المشرع الجزائري أن تحديد اختصاص هذه المحاكم يتم وفقًا لتنظيم خاص وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22 بتاريخ 11 ديسمبر 2022، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف[4]، كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 435/22 تحديد الرسوم المتعلقة بالاختصاص الإقليمي، وذلك وفقًا لما ورد في الملحق رقم 1 من المرسوم ذاته[5].

---

[1] الفاسي فاطمة الزهراء، **المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر– الأسس والآثار–**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 9، العدد 1، سنة 2023، ص 314.

[2] المكان نفسه.

[3] المكان نفسه.

[4] مواسة صونية نادية، **إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الصادر في جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:" مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 22–13 في المادة الإدارية)"، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023، ص 6.

[5] الفاسي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 315.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تقتضي دراسة التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف التطرق إلى تشكيلتها (أولا)، ثم هيكلتها (ثانيا).

أولا: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من مجموعة من القضاة موزعين على فئتين، وهما قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، وهي كالآتي:

نصت المادة 30 من القانون العضوي 10/22 على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف[1]، حيث تتشكل هذه المحاكم حسب نص المادة بما يلي:

أ. قضاة الحكم:

1. رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، أي يحوز من الخبرة والكفاءة ما يخوله لتولي هذا المنصب، ومن صلاحياته توزيع قضاة الحكم على الغرف، والأقسام بداية كل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وله أيضًا صلاحية تحديد أماكن، وأوقات جلسات المحكمة، بما في ذلك الجلسات خلال العطلة القضائية، ويجب عليه تحديد عدد الجلسات ونوعها والأوقات بعد استشارة محافظ الدولة، وفيما يتعلق بإصدار الأوامر الخاصة بتوزيع القضاة، أو تحديد الجلسات، يتعين على رئيس المحكمة استشارة محافظ الدولة، ولكن لم يتم تحديد مدى إلزامية رأيه القانوني، بالإضافة إلى ذلك، يساهم رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الأعمال الإدارية المتعلقة بتنظيم وإدارة المحكمة.

في نهاية كل سنة، يجب على رئيس المحكمة أن يقدم تقريرًا يتضمن صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية، وأية مشكلات أخرى، مع اقتراح الحلول المناسبة، وهذا يساهم في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية حقوق الأفراد، وكذلك في الحد من تعنت الإدارة العامة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[2].

2. نائب رئيس، أو نائبين (2) عند الاقتضاء، بموجب أحكام المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/22 المشار إليه، في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يتولى نائبه

[1] القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر العدد 41، 2022.

[2] لعريبي خديجة، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 4، 2023، ص 316.

مهامه، أما في حال حدوث مانع لأحد القضاة، يتم تعيين قاضٍ آخر بأمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

3. رؤساء غرف.
4. رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.
5. مستشارون.

فكل من رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، والمستشارين لهم صفة القضاة يتولون تكوين التشكيلات القضائية للنظر في القضايا المعروضة أمامهم[2].

ب. قضاة محافظة الدولة:

1. محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
2. محافظ دولة مساعد، أو اثنين (2)، عند الاقتضاء.

تحدد المهام المنوطة به وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والنصوص الخاصة، حيث يتعين عليه تقديم ملاحظاته بعد أن يتم إحالة الملف إليه من قبل القاضي وفقًا للمادة 901 من القانون، بالإضافة إلى ذلك، يُطلب منه تقديم تقرير مكتوب، فضلاً عن ملاحظات شفهية بشأن كل قضية قبل غلق باب المرافعات، كما هو منصوص عليه في المواد من 922 إلى 997 من نفس القانون[3].

ثانيا: هيكلة المحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل، قضائية، وغير قضائية.

أ. الهياكل القضائية:

تتمثل فيما يلي:

1. الغرف والأقسام:

وفقًا للمادة 34 من قانون التنظيم القضائي، يتم تنظيم كل محكمة إدارية للاستئناف في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، على أن يتحدد عدد الغرف، والأقسام بناءً على قرار رئيس المحكمة بموجب أمر

[1] القانون العضوي رقم 10/22، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] لعريبي خديجة، مرجع سابق، ص 317.

[3] المكان نفسه.

بعد استشارة محافظ الدولة، يختلف هذا التقسيم من محكمة إلى أخرى حسب طبيعة، وحجم النشاط القضائي لكل منها[1].

تُصدر القرارات بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقًا لما ورد في المادة 900 مكرر 5، ويُلاحظ أن عدد الأعضاء في التشكيلة مماثل لما هو معتمد في تشكيلة المحكمة الإدارية مع اختلاف في اشتراط أن يكون مساعدو المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار، على عكس مساعدي المحكمة الإدارية، حيث لم يُشترط أن يكون مساعدو رئيس التشكيلة برتبة مستشار[2].

2. النيابة العامة:

تم تنظيم النيابة العامة بموجب المادة 36 من القانون رقم 10/22، حيث يتولى محافظ الدولة مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ب. الهياكل غير القضائية:

تضم المحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط التي تقوم بدور أساسي في تنظيم، وسير العمل القضائي، وفقًا لما يحدده التنظيم، حيث تتولى كتابة الضبط مسؤولية ضمان حسن سير هياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة بها، حضور الجلسات، وأداء المهام الإدارية الأخرى المشابهة لما هو معمول به في باقي المحاكم[3].

كما نصّ المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المؤرخ في 18 مارس 2023 على استحداث أمانة عامة على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف، يشرف عليها أمين عام يعمل تحت سلطة محافظ الدولة، حيث يُعد الأمين العام الآمر بالصرف الثانوي لنفقات المحكمة، حيث يتولى مسؤولية الالتزام بنفقات التسيير وصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة المالية، كما يشرف على تسيير الموارد البشرية ضمن نطاق صلاحياته، ويعاونه في مهامه رؤساء مصالح[4].

---

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 57.

[2] بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 4، 2022، ص 503.

[3] غلابي بوزيد، حمشة مكي، **النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 308.

[4] المرجع نفسه، ص 309.

الفرع الثالث: شروط الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

وضع المشرع الجزائري شروطًا واجبة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية، وذلك لضمان سير العدالة، وحسن تطبيق القانون، وتتمثل هذه الشروط في عدة جوانب أساسية، حيث سيتم التطرق أولاً إلى الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه، ثم ثانياً الشروط المتعلقة بالمستأنف، تليها ثالثاً الشروط الخاصة بآجال الطعن بالاستئناف، وأخيراً سيتم تناول كيفية الطعن بالاستئناف.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه

بناء على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في القضايا في الدرجة الأولى بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة ،أو الولاية ،أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها، وكذا نص المادة 900 مكرر فقرة 1 التي تحدد اختصاص محكمة الاستئناف الإدارية بالفصل في الأحكام، والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، يمكن القول أن الطعن بالاستئناف يقتصر على الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر من الدرجة الأولى في المحاكم الإدارية، إضافة الى الأوامر الاستعجالية التي أصبحت قابلة للطعن وفق المادة 936 بعد التعديل[1].

كما توجد بعد الشروط المتعلقة بوضعية الحكم، وهي كالاتي:

أ. الحكم القضائي الابتدائي القابل للاستئناف:

1. يكون قابلًا للطعن بالاستئناف فقط إذا كان قد فصل في موضوع القضية بشكل نهائي.
2. أما إذا كان الحكم قد صدر قبل أن يتم الفصل في موضوع القضية (مثل أحكام تمهيدية أو مؤقتة) فلا يمكن استئنافه إلا عندما يصدر حكم نهائي، أو قطعي في القضية.

ب. الحكم الغيابي:

1. إذا كان الحكم قد صدر غيابيًا أي أن أحد الأطراف لم يحضر الجلسة، يمكن للطرف الغائب الطعن في الحكم من خلال المعارضة.
2. إذا كان الحكم غيابيًا، يجب أن يمر الوقت المحدد للمعارضة قبل أن يتمكن الطرف من الطعن بالاستئناف[2].

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 310.

[2] المكان نفسه.

باختصار، الحكم القابل للاستئناف يجب أن يكون قد حسم القضية، وأي حكم غيابي يجب أن يتم الطعن فيه أولًا عن طريق المعارضة قبل أن يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستأنف

وتتمثل في:

أ. الصفة القانونية للمستأنف:

يشترط أن يكون المستأنف طرفًا في الدعوى، وحضر، أو تم استدعاؤه بصفة قانونية، حتى وإن لم يقدم أي دفاع أمام المحكمة الادارية، وذلك طبقًا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[1].

ب. المصلحة:

يشترط أن يكون المستأنف صاحب مصلحة في الطعن بالاستئناف على الحكم، وهذا ينطبق على القضاء الإداري، والعادي على حد سواء، وفقًا للمادة 13 من نفس القانون[2].

ج. الأهلية:

يشترط توافر أهلية التقاضي لدى المستأنف كشرط لصحة الإجراءات، ويمنح للقاضي الحق في إثارة مسألة انعدام الأهلية، أو التفويض تلقائيًا، طبقًا للمادتين 64 و65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ثالثا: الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف

يعد احترام أجل الاستئناف من الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تقديم هذا النوع من الطعون، حيث يعتبر الأجل من النظام العام وفقاً للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه

[1] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[2] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[3] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

فإن القاضي عند عرض النزاع عليه يتولى مراقبة هذا الأجل، ويثير مسألة عدم احترامه من تلقاء نفسه كما تُحسب الآجال بشكل كامل وفقاً للمادة 405 من نفس القانون[1].

أ. الاستئناف العاجل:

أصبح الطعن في الأوامر الاستعجالية ممكنًا بعد التعديل الدستوري لعام 2020، وفقًا للمادة 936 حيث لم يكن ذلك متاحًا قبل التعديل، إذ كانت الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفيما يتعلق بمواعيد الاستئناف، يجب تقديم الطعن في الأوامر الاستعجالية خلال 15 يومًا من تاريخ التبليغ، وتلتزم المحكمة بالفصل فيه خلال 10 أيام، وفقًا للمادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

- **الاستئناف العاجل الاستثنائي " من ساعة إلى ساعة":** هو استئناف نادر يتطلب ترخيص من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، لكي يتم النظر في الدعوى حالا، نظرا لخطورة القضية وما يترتب عنها من عواقب[3].

ب. الاستئناف العادي:

يُرفع خلال شهر واحد للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، وشهرين للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 950، وتسري هذه الآجال بدءًا من التبليغ الرسمي للأمر، أو الحكم، أو القرار إلى المعني، وتبدأ من انقضاء أجل المعارضة في حال صدور الحكم غيابيًا، كما يحق للمستأنف عليه تقديم استئناف فرعي حتى في حال سقوط حقه في الاستئناف الأصلي، ولكن لا يُقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، ولا يقبل بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي وفقًا للمادة 951[4].

تم التمييز بين حالات انقطاع أجل الطعن وحالات وقفه، حيث يؤدي انقطاع الأجل إلى إعادة حساب المدة من جديد، بينما يؤدي الوقف إلى توقف الحساب مؤقتًا مع مواصلة حساب المدة المتبقية بعد

---

[1] وصفان وحيدة، ضريفي نادية، **قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2024، ص 311.

[2] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 311.

[3] مقابلة مع السيد: "شلي عزيز"، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولاية ميلة، بتاريخ 30 أفريل 2025، (أذن بنشرها).

[4] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 311.

زوال السبب، وقد حددت المادة 832 حالات انقطاع أجل الطعن، وتتمثل في الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، وفاة المدعي، أو تغيير أهليته، وحالات توقف الأجل تتمثل في طلب المساعدة القضائية القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ[1].

رابعا: سير الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كيفيات محددة في القانون، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الجزئية.

بموجب المادة 900 مكرر 1، جعل المشرع تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة، واستثنى الأشخاص العامة عن طريق الإحالة الى نص المادة 827 التي أعفت الأشخاص الواردة في نص المادة 800 من هذا الشرط من نفس القانون[2]، إذ لهم الحق في التمثيل بممثل قانوني دون الحاجة الى محام[3].

يقوم المحامي، بصفته ممثلاً قانونياً إلزامياً أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، بإيداع عريضة الاستئناف محررة باللغة العربية، وفقًا لما تنص عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي توجب تضمين العريضة لجملة من البيانات الإلزامية، وسيتم إدراج نموذج عنها في قائمة الملاحق في آخر المذكرة[4]، ويُرفق بالعريضة نسخة من الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى وصل دفع الرسوم القضائية المحددة بمبلغ 2500 دينار جزائري[5].

يُسجَّل ملف الدعوى في الشباك الموحد للمحكمة، حيث يُمنح رقمًا تسلسليًا خاصًا، ويُدوّن عليه تاريخ الإيداع، وبيانات الأطراف المعنية، كما يُدرج الملف في النظام الإلكتروني المعتمد لتتبع القضايا، ثم يُحال إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

يتولى رئيس المحكمة، بموجب أمر توزيع المهام، إحالة الملف إلى رئيس الغرفة المختصة، الذي يقوم بدوره بتكليف أحد المستشارين المقررين ضمن الغرفة بدراسة الملف، وذلك تحت إشرافه المباشر.

---

[1] غلابي بوزيد، حمشة مكي، مرجع سابق، ص 311.

[2] بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

[3] المكان نفسه.

[4] أنظر الملحق رقم 2.

[5] مقابلة مع السيدة: "درويش منيرة حرم نصيب"، رئيسة أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة، ولاية قسنطينة، بتاريخ 22 أفريل 2025، (أذنت بنشرها).

عقب ذلك، يقوم المستشار المقرر بدراسة الملف من الناحيتين الشكلية، والموضوعية، ويُثبت نتائج دراسته كتابيًا على ظهر الملف، مشيرًا إلى الإجراءات الواجب اتخاذها، ويتولى أمين الضبط المكلف بالغرفة تنفيذ هذه الإجراءات، باعتباره المسؤول الإداري عن متابعة كل ما تم تقريره ميدانيًا في هذا الصدد.

بعد استكمال كافة الإجراءات، يُصدر المستشار أمرًا باختتام التحقيق، ويُحال الملف إلكترونيًا إلى محافظ الدولة من أجل تقديم التماساته الكتابية، وبمجرد إيداع هذه الالتماسات، يُعاد الملف إلى الغرفة المختصة، حيث يُدرج في جلسة مرافعة.

خلال الجلسة، يُخوّل للمحامي تقديم مرافعة شفوية، وطلبات باسم موكله، ثم تُختتم الجلسة وتُحال القضية إلى هيئة المداولة التي تتولى إصدار القرار القضائي.

بعد النطق بالقرار، يُحال إلى مصلحة التسجيل، والطابع من أجل قيده، ومنحه الطابع القانوني وذلك مقابل دفع الرسوم القضائية من طرف المتقاضي[1]، ليُسلَّم له لاحقًا نسخة رسمية من القرار[2].

في سياق تعزيز فعالية العدالة الإدارية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى خدماتها، تم استحداث واجهة إلكترونية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف، تُمكِّن الأطراف من مباشرة الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة عن بُعد، دون الحاجة إلى التنقل المادي إلى مقره، وتُتيح هذه الخدمة الرقمية إمكانية تشكيل ملف الطعن إلكترونيًا، بما في ذلك المذكرات الجوابية، وكافة الوثائق، والمستندات المرتبطة بالقضية محل الطعن، ويتم إيداع هذه الملفات بصيغتيها الورقية، والإلكترونية في آنٍ واحد، قبل أن تُرسل رسميًا إلى مجلس الدولة عبر القنوات المعتمدة[3].

تُعد هذه الآلية خطوة متقدمة في رقمنة القضاء الإداري، لما توفره من مرونة، وسرعة في الإجراءات وتقليل العبء على المتقاضين، والمحامين، مع ضمان احترام الأصول القانونية، والإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] مقابلة مع السيد: "بلفردي صالح"، أمين ضبط رئيسي للمحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة، ولاية قسنطينة، بتاريخ 22 أفريل 2025، (أذن بنشرها).

[2] أنظر الملحق رقم 3.

[3] مقابلة مع السيدة: "درويش منيرة حرم نصيب"، مرجع سابق.

خامسا: آثار الطعن بالاستئناف

يُعد الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية وسيلة طعن عادية تترتب عليها آثار قانونية هامة، أبرزها الأثر الناقل للنزاع، والطابع الموقوف لتنفيذ الحكم.

أ. الأثر الناقل للاستئناف:

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف، انتقال النزاع بكامله إلى جهة الاستئناف، مما يمنحها سلطة كاملة لإعادة النظر في موضوع القضية من جديد، وكأنها تُطرح لأول مرة، ويخول هذا الأثر للمحكمة الاستئنافية إما تأييد الحكم الابتدائي، أو إلغاؤه كليًا، أو جزئيًا، وفي حال الإلغاء، تَتصدى المحكمة للموضوع، وتفصل فيه، وتصدر حكمًا جديدًا.

المشرّع الجزائري أكد هذا الأثر صراحةً في القانون رقم 13/22 لسنة 2022، خلافًا للقانون السابق رقم 09/08 لسنة 2008، الذي لم ينص عليه صراحة، وإن كان معمولًا به من خلال اجتهادات مجلس الدولة، التي كرّست هذا المفهوم ضمنيا.

ب. الطابع الموقوف للاستئناف:

الطابع الموقوف للاستئناف يعني أن تقديم الطعن يوقف تلقائيًا تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه ويُعد هذا من أهم التعديلات التي جاء بها القانون 13/22، حيث نصّ صراحة على هذا الطابع، وذلك بخلاف ما كان عليه الحال في ظل القانون السابق، حيث لم يكن للاستئناف أثر موقف، وكان تنفيذ الحكم الابتدائي يتم رغم الطعن فيه، ما لم يُقدّم طلب خاص بوقف التنفيذ إلى مجلس الدولة، استنادًا إلى المادتين 913 و914 من القانون رقم 09/08، وقد تم إلغاء المادتين بموجب القانون 13/22.

قد ألغى القانون الجديد هاتين المادتين، ليُقرّ بذلك قاعدة عامة مفادها أن الاستئناف في المنازعات الإدارية يوقف التنفيذ تلقائيًا، دون الحاجة إلى تقديم طلب مستقل[1].

[1] بونعاس نادية، **مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2023، ص 39.

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في هرم القضاء الاداري[1]، عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 بأنه الهيئة التي تقيم عمل السلطة القضائية، وتعمل على ضمان وحدة الاجتهاد القضائي الإداري في الدولة[2]، كما يُشكل مجلس الدولة عنصرًا أساسيًا في ترسيخ النظام القضائي الإداري المستقل، إذ يُساهم بفعالية في حماية مبدأ المشروعية، وسيادة القانون، من خلال التصدي لأي اعتداءات قد تصدر عن السلطات العامة في الدولة.

من خلال هذا المطلب سيتم تناول الإطار القانوني لمجلس الدولة، بالإضافة الى التطرق لتنظيمه بالتعرف على هياكله، وتشكيلته البشرية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة

يتكون الإطار القانوني لمجلس الدولة من مجموعة أسس دستورية، وتشريعية، وكذا تنظيمية، وهي كالآتي:

أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

كرس دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية، حيث نص لأول مرة على إنشاء مجلس الدولة والهيئات القضائية الدنيا في مادته 152[3].

كما تحدد المادة 119 آلية مشاركة المجلس في التشريع، بينما تساهم المادة 152 في توضيح دوره في تقديم الاستشارات القانونية، وتحديد اختصاصاته[4]، وكذا المادة 153 التي تحيل إلى القانون العضوي فيما يخص تنظيم، وتحديد مهام، وصلاحيات مجلس الدولة[5].

---

[1] بوقرة أم الخير، **وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 297.

[2] بطلحة حمو، مرجع سابق، ص 8.

[3] خلوفي رشيد، طهراوي ياسين، **مجلس الدولة**، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة –حيدرة– الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 1999، ص 57.

[4] بو علي سعيد، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 26.

[5] المرجع نفسه، ص 27.

بعد التعديل الدستوري 2020، يستند مجلس الدولة إلى أسس وجوده، وظيفته، ومكانته في النظام المؤسسي وفقًا للمواد 92، 142، 179، 180، 195، يمكن تلخيص المواضيع التي تعالجها هذه المواد بالنقاط التالية:

أ. كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة وفقًا للمادة 92.

ب. ضرورة استشارة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية قبل إصدار التشريعات بالأوامر، وفقًا للمادة 142.

ج. دور مجلس الدولة كهيئة تقويم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، بالإضافة إلى مساهمته في توحيد الاجتهاد القضائي، وحماية المشروعية، كما نصت عليه المادة 179، وكذا ضرورة إصدار أحكام تنظيمية تخص مجلس الدولة، واختصاصاته بموجب قانون عضوي حسب نفس المادة.

د. تضمين رئيس مجلس الدولة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، كما ورد في المادة 180.

هـ. دور مجلس الدولة في إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية، وفقا للمادة 195 [1].

ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

يستند مجلس الدولة في تنظيمه، واختصاصاته إلى مجموعة من القوانين العضوية التي تم تعديلها وتتميمها على مر السنوات.

ففي البداية، تم إصدار القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله، والذي تم تعديله بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ثم بالقانون العضوي 02/18 المؤرخ في 4 مارس 2018، وأخيرًا بالقانون العضوي 11/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، وقد صدر هذا القانون تطبيقا لنص المادة 179 من الدستور، التي تشترط تنظيم مجلس الدولة بقانون عضوي.

كما صدر القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي وذلك تطبيقًا للمادة 140 من الدستور التي تنص على أن تنظيم القضاء يجب أن يتم بقوانين عضوية.

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 43.

أما القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد تم تعديله بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، حيث نظم القواعد الإجرائية أمام مجلس الدولة في المواد من 901 إلى 989، وذلك استنادًا إلى الإحالة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العضوي 01/98[1].

ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

نظرًا لأهمية التدخل التنظيمي لتوضيح آليات تنفيذ القوانين، تم إصدار عدة مراسيم تهدف إلى بيان كيفية التطبيق، وذلك من خلال المواد 17،29،41،43 من القانون العضوي رقم 01/98، وتتمثل هذه المراسيم في:

أ. المرسوم الرئاسي رقم 98-187 الصادر بتاريخ 30 مايو 1998، والذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، كما نُشر في الجريدة الرسمية (عدد 44 لسنة 1998).

ب. المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1998، والذي يحدد الأشكال، والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.

ج. المرسوم التنفيذي رقم 98-262 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1998، والذي يحدد كيفيات معالجة جميع القضايا المسجلة، والمعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أمام مجلس الدولة.

د. المرسوم التنفيذي رقم 98-322 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1998، والذي يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

هـ. المرسوم التنفيذي رقم 98-263 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1998، والذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح، والأقسام بمجلس الدولة، وتصنيفهم وفقًا للمرسوم التنفيذي (عدد 64 من الجريدة الرسمية لسنة 1998)[2].

رابعا: النظام الداخلي لمجلس الدولة

يُعدّ النظام الداخلي لمجلس الدولة أداة قانونية أساسية ينظم من خلالها عمل المجلس، ويضمن تسييره الفعّال، حيث يتولى مكتب المجلس إعداده، وتشير العديد من مواده إلى ضرورة الالتزام بأحكام وقواعد

[1] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 44.

[2] بوسام بوبكر، **التنظيم القضائي الإداري**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2023، ص 98.

النظام الداخلي، كما ورد في المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 01/98، والتي تمنح مجلس الدولة صلاحية إبداء رأيه بشأن مشاريع القوانين، وفقًا للشروط المحددة ضمن هذا القانون، وآلياته المستحدثة في نظامه الداخلي[1] .

كما تؤكد المادة 19 من القانون العضوي ذاته على تحديد النظام الداخلي للآليات التنظيمية لعمل مجلس الدولة، بما في ذلك عدد الغرف، والأقسام، واختصاصاتها، بالإضافة إلى صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية، والمصالح الإدارية[2].

الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة

لدراسة تنظيم، وسير مجلس الدولة، لا بد من التطرق إلى أهم الهياكل التي يتكون منها، حيث يتضمن هذا الأخير هياكل استشارية، وأخرى قضائية، وغير قضائية، بالإضافة إلى هيكلية بشرية محددة.

أولا: هياكل مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من ثلاثة أنواع من الهياكل، وهي كما يلي:

أ. الهياكل الاستشارية:

يؤدي مجلس الدولة دوره الاستشاري ضمن إطار الجمعية العامة، التي تتألف من رئيس مجلس الدولة، ونائبه، إضافة إلى محافظ الدولة، ورؤساء الغرف، بالإضافة إلى خمسة مستشارين من الدولة، وفي هذا السياق يتولى المجلس مهامه الاستشارية من خلال إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تُعرض عليه من قبل الحكومة، أو الأمانة العامة، كما يشمل دور المجلس دراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يحددها رئيس الحكومة، يشرف رئيس المجلس على تنفيذ مهامه، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق النظام الداخلي، حيث يقوم بتوزيع المهام بين رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام لضمان سير العمل بكفاءة وفعالية[3].

ب. الهياكل القضائية:

تتمثل فيما يلي:

---

[1] لشهب حورية، **النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 244.

[2] المكان نفسه.

[3] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 104.

1. الغرف والأقسام:

يتكون مجلس الدولة من عدة غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، وفقًا لما ينص عليه القانون بخصوص عدد الغرف، والأقسام، وفقًا للمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، يتكون المجلس من خمس غرف ويحدد الاختصاص الذي يتعامل مع نوع معين من القضايا على النحو التالي:

- الغرفة الأولى، تختص بقضايا الصفقات العمومية، المحال التجارية، والسكنات.
- الغرفة الثانية، تنظر في نزاعات الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمصلحة العامة، والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة، تتعامل مع قضايا مسؤولية الإدارة، قضايا التعمير، والإيجارات.
- الغرفة الرابعة، مختصة بالقضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة، تهتم بقضايا إيقاف التنفيذ، الاستعجال، والنزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية المنظمات الوطنية، الجمعيات، والحريات العامة[1].

لا يجوز لأي غرفة، أو قسم الفصل في القضايا إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، كما يمكن لرئيس مجلس الدولة ترؤس الجلسات، سواء كانت في الغرف، أو الأقسام، خاصة عند إعداد جداول القضايا المعروضة عليها.

2. الغرف المجتمعة:

وفقًا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، يمكن لمجلس الدولة، في حالات الضرورة، عقد جلساته بتشكيلة الغرف المجتمعة، خاصة عند الحاجة إلى مراجعة الاجتهاد القضائي.

كما تنص المادة 32 على أن الغرف المجتمعة تتكون من رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف عمداء ورؤساء الأقسام.

بعد انعقاد الغرف المجتمعة، يتولى رئيس مجلس الدولة تحديد جدول القضايا التي سيتم عرضها أمام المجلس بهذه التشكيلة[2].

---

[1] غربي نجاح، **التنظيم القضائي**، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2025/2024، ص 36.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تشكيلة مجلس الدولة، تم الاطلاع عليه في يوم 08/04/2025، على الساعة 18:03، https://www.conseildetat.dz.

ج. الهياكل غير القضائية:

تتضمن الهياكل غير القضائية في مجلس الدولة عدة أقسام رئيسية، منها:

- مكتب مجلس الدولة: يعد هذا المكتب جزءًا أساسيًا من تنظيم المجلس، حيث يساهم في الإشراف والتنسيق بين مختلف الهيئات التابعة له.
- أمانة الضبط: تنقسم إلى قسمين، أمانة ضبط مركزية تُعنى بالإدارة العامة، وأمانة ضبط الفروع التي تشرف على تنظيم العمل في الأقسام الفرعية.
- الهياكل، والمصالح الإدارية، والتقنية: تضم هذه الهياكل مختلف الإدارات التي تدعم سير العمل داخل مجلس الدولة، بما في ذلك الخدمات التقنية، والإدارية اللازمة لضمان الأداء الفعّال.
- أجهزة تسيير مجلس الدولة: تشمل هذه الأجهزة الهيئات المسؤولة عن الإدارة، والتنظيم العام للمجلس، مما يساهم في ضمان حسن سير العمل داخل المؤسسة.

هذه الهياكل تلعب دورًا أساسيًا في دعم الوظائف القضائية لمجلس الدولة، من خلال توفير بيئة تنظيمية، وإدارية متكاملة[1].

الفرع الثالث: تشكيلة مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من 78 قاضي جلوس، و18 محافظ دولة، الذين يشكلون هيئة الحكم، هؤلاء القضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء[2].

فحسب المادة 20 من القانون العضوي 01/98، يتكون مجلس الدولة من قسمين من القضاة، وهم قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة.

أولا: قضاة الحكم

يتمثل قضاة الحكم فيما يلي:

أ. رئيس مجلس الدولة، الذي يمثل المؤسسة القضائية رسميًا، ويتولى الإشراف على إدارتها بشكل عام سواء من الناحية الإدارية، أو القضائية، بالإضافة إلى إدارة الهياكل المرتبطة بها.

[1] غربي نجاح، مرجع سابق، ص 37.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، مرجع سابق، تم الاطلاع عليه في نفس اليوم، على الساعة 18:06، https://www.conseildetat.dz.

ب. نائب الرئيس، الذي يعاون رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه، ويتولى القيام بدوره في حال غياب الرئيس، أو حدوث مانع له.

ج. رؤساء الغرف، الذين يتولون تنسيق الأعمال داخل غرفهم، كما يشاركون في تشكيل الهيئة الاستشارية.

د. رؤساء الأقسام، الذين يتمتعون بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الغرف داخل أقسامهم.

يقوم رؤساء الغرف، والأقسام بتوزيع الملفات القضائية على القضاة داخل غرفهم، ويشرفون على سير المداولات، فضلاً عن ترؤس الجلسات.

هـ. مستشارو الدولة يشكلون مختلف غرف مجلس الدولة، وهم يعينون كمقررين في القضايا الموكلة إليهم، عند توزيع الملفات القضائية من قبل رؤساء الغرف، أو الأقسام، كما يشاركون في المداولات ويشكلون الجلسات.

كما ينص القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة، وتنظيمه، وسير عمله على تعيين مستشاري دولة في مهام استثنائية، وذلك بهدف استكمال التشكيلات الاستشارية[1].

ثانيا: قضاة النيابة العامة

وهم:

أ. محافظ الدولة.

ب. محافظي الدولة المساعدين.

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتولى محافظ الدولة، ومحافظو الدولة المساعدون مهام النيابة العامة في القضايا الاستشارية، والقضائية، حيث يقدمون مذكراتهم كتابيًا، ويعرضون ملاحظاتهم شفويًا[2].

[1] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، مرجع سابق، تم الاطلاع عليه في نفس اليوم، على الساعة 18:10، https://www.conseildetat.dz.

[2] حوحو رمزي، **مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، 2006، ص 286.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق، يتّضح أن مبدأ التقاضي على درجتين يُعد من أبرز المبادئ المعتمدة في الأنظمة القضائية الحديثة، لما له من دور أساسي في تكريس العدالة، من خلال منح المتقاضين فرصة ثانية لعرض نزاعاتهم، وتصحيح ما قد يشوب المرحلة الأولى من أخطاء، وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ صراحةً ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث شهد التنظيم القضائي الإداري تطورًا ملحوظًا جعله يتقارب في هيكله، ووظيفته مع ما هو معمول به في القضاء العادي.

تجسد هذا المبدأ من خلال اعتماد هيكلة قضائية إدارية متكاملة، تتكون من ثلاث درجات رئيسية تضمن تسلسلًا منطقيًا ومرنًا للتقاضي في المادة الإدارية، تبدأ هذه الدرجات بالمحاكم الإدارية الابتدائية باعتبارها الجهة الأولى المختصة بالنظر في الخصومات الإدارية، تليها المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية، ثم يأتي في قمة الهرم القضائي الإداري مجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة قضائية في هذا المجال.

تناول هذا الفصل دراسة النظام القانوني لكل جهة من هذه الجهات، من حيث تشكيلتها الداخلية وتنظيم عملها.

الفصل الثاني

توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020

أحرز المشرّع الجزائري تقدماً ملحوظاً من خلال مبادرته الهامة في مسار الإصلاح القضائي، محققاً بذلك جملة من الأهداف الجوهرية، في مقدمتها الاستجابة لمختلف الانتقادات التي وُجّهت إلى المنظومة القضائية، ولا سيما في شقها الإداري، وقد مثّل هذا الإصلاح نقلة نوعية في ميدان القضاء الإداري، إذ أضفى عليه روحاً جديدة تقوم على احترام مبادئ العدالة، وضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، من خلال اعتماد إجراءات مبسطة تتماشى مع متطلبات فعالية الأداء القضائي.

تم هذا الإصلاح ضمن إطار قضائي يتناغم مع البنية العامة للقضاء العادي، بما يعزز منسوب الانسجام، والتكامل بين الهيئات القضائية.

في هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز ملامح هذا الإصلاح، لا سيما من حيث توزيع الاختصاص بين مختلف هياكل القضاء الإداري، وذلك عقب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي أدت إلى إعادة توزيع بعض اختصاصات مجلس الدولة، وتحويلها إلى هذه الجهات باعتبارها تشكّل درجة ثانية للتقاضي، وعليه سيتم تناول اختصاصات المحاكم الإدارية في المبحث الأول في حين يُخصَّص المبحث الثاني لدراسة اختصاصات الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون.

المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

تُعد المحاكم الإدارية جزءًا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وتتمتع بالاختصاص العام في النظر، والفصل في النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفًا فيها، وذلك في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد، وتكمن أهمية الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في الدور الذي تضطلع به من خلال البت في النزاعات الإدارية المحلية، ويُعد تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه النزاعات أمرًا ضروريًا ويتم ذلك بعد تحديد الاختصاص النوعي، والإقليمي للمحكمة الإدارية وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار تشريعي، وهي بصفة عامة القضايا التي تكون فيها إحدى السلطات العمومية المذكورة في نص المادة 800 من القانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، ولتحديد الاختصاص النوعي وجب الاعتماد على معيارين أساسيين، هما المعيار العضوي، والمعيار المادي.

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

حتى نتمكن من معرفة ما إذا كان المعيار العضوي أساسي لتحديد الاختصاص النوعي وجب أولا معرفة ما المقصود بهذا المعيار، وما هو مجال تطبيقه في القانون الجزائري، وما هي الاستثناءات الواردة عليه.

أولا: المقصود بالمعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي أنه كل تصرف، أو عمل صادر عن الإدارة العامة يشكّل نشاطاً إدارياً يخضع للقانون الإداري، ويقع ضمن اختصاص القضاء الإداري[1].

يُعتمد في هذا المعيار على تحديد طبيعة النشاط الإداري، ووظيفة الدعوى، والجهة الإدارية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص محاكم القضاء الإداري من حيث طبيعة الجهة الإدارية، أو السلطة الإدارية التي صدر عنها التصرف، دون النظر إلى طبيعة الموضوع، أو محل النشاط الإداري الذي سبب النزاع

[1] غربي أحسن، **قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية دراسة على ضوء تعديل 2020**، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 2، العدد 3، 2020، ص 231.

القضائي، حيث يرتكز المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري على طبيعة الجهة، أو العضو الذي صدر عنه التصرف، بصرف النظر عن نوع التصرف، أو فحواه، ويعد هذا المفهوم أحد المرتكزات الأساسية في تحديد اختصاص القضاء الإداري، كما هو منصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يؤخذ هذا المعيار بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص الجهات القضائية الإدارية، وذلك من خلال النظر إلى طبيعة الجهاز، أو الهيئة التي قامت بالعمل محل الطعن.

يعد هذا المعيار مهماً عند التفرقة بين اختصاصات المحاكم الإدارية، والمحاكم العادية، وكذلك عند الفصل في الطعون، والقرارات، خاصة تلك التي تصدر عن بعض الهيئات القضائية، ومنها قرارات المحكمة العليا التي قد تكون محلاً للطعن أمام القضاء الإداري متى ثبت أنها تتعلق بالمحل العضوي الإداري[1].

ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي

تتجلى مجالات المعيار العضوي في الجزائر من خلال المادتين 800 و801 من القانون رقم 13/22، المعدل، والمتمم للقانون رقم 09/08، وتتمثل هذه المجالات فيما يلي:

أ. الدولة:

يُقصد بالدولة هنا المفهوم الضيق لها، والذي يتمثل في السلطة المركزية فقط، وليس المفهوم الواسع المعتمد في القانون الدستوري، تشمل السلطات الإدارية المركزية التي تتمثل في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، الهيئات العمومية الوطنية[2].

ب. الولاية:

تعد الولاية الجماعة الإقليمية الأولى التابعة للدولة، وهي تُمثل على المستوى المحلي من خلال هيئتين أساسيتين:

1. **جهاز المداولة:** ويمثله المجلس الشعبي الولائي.
2. **جهاز التنفيذ:** ويمثله الوالي، الذي يمارس سلطاته ضمن هياكل تشمل مجلس الولاية، الأمانة العامة، المصالح الإدارية العامة، ودوائر الولاية.

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 231.

[2] ميمونة سعاد، **توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 2، 2017، ص 336.

ج. **البلدية:**

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتكون من:

1. **جهاز المداولة:** ويمثله المجلس الشعبي البلدي.
2. **جهاز التنفيذ:** ويمثله رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويشرف على إدارة شؤون البلدية، وتضم البلدية مصالح إدارية تُشكل أساسًا من الأمين العام، والمصالح التقنية، والإدارية التي تدير شؤون المواطنين والحالة المدنية، والانتخابات.

د. **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:**

هي المؤسسات التي تؤدي نشاطًا إداريًا ذا طابع خاص، وتُنشأ من طرف الدولة، أو الجماعات الإقليمية، وتُعتبر وسيلة لتسيير المرافق العامة الإدارية، وتتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية، وتخضع في أعمالها لأحكام القانون الإداري، كما أنها خاضعة للرقابة القضائية الإدارية، ويُعتبر موظفوها عموميين تصدر قرارات إدارية، وتُخضع عقودها لقانون الصفقات العمومية، ومن أمثلتها المدرسة الوطنية للإدارة والوكالة الوطنية لحماية البيئة[1].

هـ. **المنظمات المهنية الجهوية:**

يقصد بها مرافق عامة ينسب نشاطها لمهنة معينة، توجه نشاطها المهني عن طريق هيئات مهنية تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، مخولة لها قانونا، ويكون أعضاؤها من العاملين في تلك المهنة، ومن أمثلتها نقابة المحامين، الأطباء، المهندسين... وغيرها[2].

و. **المصالح غير المركزية للدولة:**

هي الأجهزة الإدارية التي لا تملك شخصية معنوية مستقلة، رغم أن بعضها يتمتع بسلطات معينة كسلطة التقاضي، ورغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة إلا أنها تخضع للسلطة الرئاسية للوزير، من أمثلتها: مديرية الفلاحة، مديرية التربية[3].

[1] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 337.

[2] مؤدن مامون، **الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية**، مجلة الحقيقة، جامعة بشار، العدد 30، 2014، ص 66.

[3] ساكر سلاف، مرجع سابق، ص 15.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

تنقسم هذه الاستثناءات إلى:

أ. **الاستثناءات الواردة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

على خلاف ما ورد في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الاختصاص يعود للقضاء العادي في النزاعات المحددة في المادة 802[1]، حيث تنص المادة 802 على ما يلي: "رغم أحكام المادتين 800 و801 المذكورتين أعلاه، تختص المحاكم العادية بالفصل في النزاعات التالية:

1. المخالفات المرورية.
2. النزاعات المتعلقة بأي دعوى تعويض ناتجة عن المسؤولية المرورية، سواء تعلقت بمركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"[2].

ب. **الاستثناءات المقررة بموجب الاجتهاد القضائي:**

استنادًا إلى المعطيات السابقة، يمكن استخلاص أن المشرّع الجزائري لا يعتدّ بطبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة، سواء صدر ذلك النشاط من طرف الإدارة بصفتها سلطة عامة تدير مرفقًا عامًا، أو تمتعت بامتيازات غير مألوفة في روابط القانون الخاص، أو مارست نشاطها في غياب تلك الامتيازات، وبالتالي فإن الإدارة تصبح طرفًا عاديًا في النزاع إذا تساوت في الوضع مع المدعي عليه، أما إذا احتفظت الإدارة بامتيازات السلطة العامة فإن مركزها يبقى مميزًا، وفي كلتا الحالتين يُعتمد على مركز المدعي عليه لتحديد جهة الاختصاص، وعليه، ففي حال تمتعت الإدارة بسلطة عامة تمارس من خلالها امتيازات السلطة العامة فإن الاختصاص يكون للمحاكم الإدارية للفصل في النزاع المرتبط بتلك الأنشطة[3].

[1] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 26.

[2] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[3] بوسام بوبكر، مرجع سابق، ص 27.

ج. الاستثناءات على المعيار العضوي بناءً على نصوص قانونية خاصة:

في بعض الحالات تخرج بعض النزاعات عن اختصاص القضاء الإداري بناءً على نصوص قانونية خاصة، حيث تُحال بشكل صريح إلى القضاء العادي، أو إلى جهات معينة أخرى، حتى وإن كانت الإدارة طرفاً في النزاع، ومن أمثلة هذه الحالات ما يلي:

1. النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي:

فيما يخص قضايا الضمان الاجتماعي، فإن الاختصاص القضائي يُحدد بحسب القانون الخاص بها، فطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92، جاء أن هيئات الضمان الاجتماعي هيئات خاصة لا إدارية، تخضع للقانون الخاص، فتُعرض قضاياها على القضاء العادي، إلا أنها تكون من اختصاص القضاء الإداري في حال ما كان النزاع قائم بين هيئات الضمان الاجتماعي، والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة، ومكلفة بتنفيذ التزاماتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي، ويمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة حسب القرار رقم 08/08 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2008، والمتعلق بالمنازعات الخاصة بمجال الضمان الاجتماعي[1].

2. النزاعات المتعلقة بحقوق الجمارك:

تندرج النزاعات المرتبطة بحقوق الجمارك، والتي تكون إدارة الجمارك طرفًا فيها، ضمن اختصاص المحاكم العادية، رغم أن إدارة الجمارك تُعد من الإدارات العامة، سواء تعلقت هذه النزاعات بدعاوى الطعن في قرارات إدارية صادرة عن مصالح الجمارك، أو بدعاوى تعويض ناتجة عن أخطاء منسوبة لها، فإن المحاكم العادية هي المختصة بها، وذلك استنادًا إلى المادة 273 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 07 يوليو 1979، المعدل، والمتمم المتضمن قانون الجمارك، التي تنص صراحة على أن " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق، والرسوم، أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي"[2].

[1] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 339.

[2] بو علي سعيد، مرجع سابق، ص 60.

3. منازعات القوائم الانتخابية:

تختص بها المحاكم العادية، وفقًا للمادة 69 من القانون العضوي للانتخابات، ويمكن الطعن في قرارات اللجنة البلدية خلال خمسة أيام[1].

4. منازعات أملاك الدولة الخاصة:

تختص بها جهات القضاء العادي بحسب المادة 35 من القانون 01/81، لكن التطبيق القضائي يميل لاختصاص القضاء الإداري في بعض الحالات، خاصة عند الطعن ضد قرارات لجان الطعن الولائية[2].

5. منازعات الجنسية:

تختص بها المحاكم العادية فقط، والنيابة العامة طرف أصلي فيها طبقًا لقانون الجنسية[3].

6. قرارات مجلس المنافسة:

تُقسم اختصاصات الطعن بين القضاء الإداري، والعادي، حيث يختص مجلس الدولة بقرارات رفض التجميع، بينما تنظر الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر في بقية القرارات، بما فيها التدابير المؤقتة.

7. العقود التوثيقية:

رغم وجود الإدارة كطرف، فإنها تخضع غالبًا لاختصاص القضاء العادي، إلا أن محكمة التنازع اعتبرتها ضمن اختصاص القضاء الإداري بناءً على المعيار العضوي[4].

الفرع الثاني: المعيار المادي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعتمد المعيار المادي على طبيعة النشاط، وموضوعه، ويرتكز على الصلاحيات التي يتميز بها أحد طرفي المنازعة، ونعني بها امتيازات السلطة العامة، وهذا بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها.

---

[1] غربي أحسن، **المعيار الموضوعي كاستثناء على المعيار العضوي في التشريع الجزائري**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 والتشريعات الخاصة بها، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024، ص 6.

[2] المكان نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 8.

[4] المكان نفسه.

أولا: المقصود بالمعيار المادي

المعيار المادي هو الأساس الذي توسع من خلاله اختصاص القاضي الإداري، حيث لم يعد مقتصراً على كونه قاضيًا للإدارة فحسب، بل أصبح قاضيًا للنشاط الإداري بوجه عام، ويعتمد هذا المعيار على طبيعة النشاط، وموضوعه، مثل ارتباطه بالمرفق العام، أو على الصلاحيات التي يملكها أحد أطراف النزاع كامتيازات السلطة العامة، وذلك بغض النظر عن الجهة التي تمارس هذا النشاط[1]، فإن المعيار يتمثل في طبيعة النشاط ذاته، لا في هوية من يباشره، وذلك لتحديد ما إذا كان يستند إلى القانون العام، أو الخاص[2].

أما من حيث منظور القضاء الإداري، فإن التركيز ينصب على القرارات، أو الإجراءات المتخذة بشأن النشاط، بحيث يُعتمد في ذلك على أساليب القانون العام، أي على ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، ويُستدل على الطبيعة القانونية للنشاط من خلال هذه الامتيازات، إذ لا يكفي أن يكون التصرف صادراً عن جهة إدارية ليُعد عملاً إدارياً، ما لم يكن قائماً على امتيازات السلطة العامة التي لا يتمتع بها الأفراد، وعليه، فإن التصرفات التي تباشرها الإدارة دون أن تستند إلى أي من أساليب القانون العام، وتُمارس على نحو مماثل لما يقوم به الأفراد، تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وتخضع لاختصاص القضاء العادي، نظراً لافتقارها إلى الصفة الإدارية[3].

ثانيا: تطبيقات المعيار المادي

يتجلى تطبيق المعيار المادي في النظام القانوني الجزائري من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01/88، فعلى الرغم من أن هذه المؤسسات تتمتع بالصفة التجارية، إلا أن تصنيفها لا يقتضي بالضرورة خضوعها لاختصاص القاضي العادي، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام التي تؤديها[4].

رغم أن العمل بالمعيار العضوي هو السائد، فإن المشرّع قد قرر إخضاع بعض النزاعات لاختصاص القضاء الإداري، مما يؤكد اعتماده أيضًا على المعيار المادي في بعض الحالات، ويظهر ذلك جليًا في

[1] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 345.

[2] غربي أحسن، **قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية دراسة على ضوء تعديل 2020**، مرجع سابق، ص 232.

[3] المكان نفسه.

[4] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 345.

النزاعات المتعلقة بمؤسسات عمومية اقتصادية، والتي تُدار بطريقة تجارية، ولكنها تخضع لرقابة الدولة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة.

يُلاحظ أن القانون 01/88 اعتمد على المعيار المادي كأداة لضبط قواعد الاختصاص القضائي خصوصًا في النزاعات التي تنشأ بسبب تصرفات تقوم بها مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي عند إصدار، أو تنفيذ عقود إدارية، ورغم أن هذه المؤسسات قد تتعامل كجهات تجارية، فإن خضوعها للقضاء الإداري يأتي بسبب تمتعها بسلطات، وامتيازات لا تتوفر للجهات الخاصة، ويظهر ذلك من خلال أحكام المادتين 55، و56 من القانون المذكور[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي والمادي في تحديد الاختصاص النوعي

عند تحديد معايير الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كقاعدة عامة، كما استعان بالمعيار المادي كمعيار استثنائي.

أولا: تبني المشرع الجزائري المعيار العضوي كقاعدة عامة

عند تحديد معايير الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، اتجه المشرّع الجزائري إلى اعتماد المعيار العضوي، نظراً لما يوفره من بساطة في الفهم وسهولة في التطبيق، حيث يُمكّن القاضي من تحديد صفة أطراف النزاع بوضوح، مما يسهل عملية الفصل فيه[2]، حيث كرّس المشرع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."، وقد أكد المشرع في ذات السياق على أن الطعن يكون جوازيا في جميع القضايا التي تكون فيها إحدى هذه الجهات طرفًا، ما عدا ما نص عليه القانون بخلاف ذلك[3].

يُلاحظ أن هذه المواد تكرّس المعيار العضوي القائم على صفة أطراف الخصومة، بحيث يُعتد بكون أحد الأطراف جهة إدارية، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ويستثنى من ذلك بعض الهيئات التي لا

[1] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 345.

[2] لعقون عفاف، **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 3، 2018، ص 128.

[3] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

تندرج ضمن الجهات الإدارية رغم ارتباطها بها وظيفيًا، كالمصالح غير الممركزة التابعة للدولة، أو المصالح الإدارية البلدية، أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، غير أن هذا الاختيار رغم ما يحمله من مزايا تشريعية، ويعكس توجهاً نحو توحيد النظام القضائي، لا يتماشى دائماً مع طبيعة النزاع الإداري وخصوصيته، خاصة في ظل نظام قضائي مزدوج، كما أن الاقتصار على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهامه، مما قد ينعكس سلباً على فعالية تطبيق القانون، ويؤدي إلى صدور قرارات قضائية تعاني من ضعف التصنيف، وعدم وضوح النوعية، في ظل غياب معايير إضافية أكثر دقة لتحديد هذا النوع من الاختصاص[1].

ثانيا: تبني المشرع الجزائري المعيار المادي كاستثناء

إن المعيار العضوي وحده لا يكفي لتحديد قواعد الاختصاص القضائي الإداري، وحسم النزاع الإداري ونظرًا لقصوره، فقد استعان المشرّع، والقضاء الجزائري بالمعيار المادي، وهو معيار أوسع يُعتمد عليه لتحديد اختصاص القاضي الإداري، إذ لا يُنظر فقط إلى صفة الطرف في الدعوى، بل يُنظر إلى طبيعة النشاط الإداري ذاته، فلا يُشترط أن يكون الطرف جهة إدارية حتى يختص به القاضي الإداري، بل يُنظر إلى ما إذا كان النشاط المطروح ذا طبيعة إدارية (مثل المرفق العام)، أو يتضمن امتيازات السلطة العامة، ويُؤخذ بذلك بغضّ النظر عن صفة الطرف القائم بالنزاع[2].

الفرع الرابع: مجالات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

حدد المشرع الجزائري الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية في الفصل فيها، وذلك بموجب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أن: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والدعاوى التفسيرية، ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية.

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

[1] لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 122.

[2] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 345.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

سيتم التطرق كل منها على حدة في هذا الفرع.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى المشروعية

تتمتع المحاكم الإدارية بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وتشمل هذه الصلاحية النظر في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن هذه الجهات على المستوى المركزي[1].

أ. دعوى الإلغاء:

هي طعن يرفع أمام القضاء الإداري، بهدف إلغاء قرار إداري بسبب مخالفته للقانون، أو وجود عيب في مشروعيته، ويترتب على قبول هذه الدعوى اعتبار القرار كأنه لم يكن[2].

ب. دعوى التفسير:

الدعوى التفسيرية الإدارية هي دعوى تُرفع أمام المحكمة الإدارية بهدف تفسير قرار، أو تصرف إداري غامض، أو غير واضح، وذلك لتحديد المراكز القانونية، وتوضيح الحقوق، والالتزامات الناتجة عنه باستخدام طرق علمية دقيقة، وتُعد وسيلة من وسائل الرقابة القضائية لضمان احترام مبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد[3].

ج. **دعوى فحص المشروعية:**

دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية إدارية، ذات طابع موضوعي، وعيني، تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة القرار الإداري للقانون، وتُثار غالباً عن طريق الدفع بعدم المشروعية أمام القضاء

[1] لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 125.

[2] بن جيلالي عبد الرحمن، **مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى**، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 7، 2020، ص 284.

[3] موصدق علي، **أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 4، 2016، ص 649.

العادي أثناء الفصل في دعوى أصلية، مما يستوجب إحالة مسألة مشروعية القرار الإداري إلى القضاء الإداري المختص للفصل فيها، باعتباره الجهة المؤهلة قانوناً للنظر في مدى احترام الإدارة للقانون[1].

ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل بأنها دعوى إدارية يباشرها صاحب الصفة، والمصلحة أمام القضاء الإداري المختص، وتهدف إلى المطالبة بالحصول على تعويض عن ضرر مادي، أو معنوي أصابه بسبب قرار إداري كقرار نزع الملكية، أو عقد إداري كعقد الامتياز، ويشترط في الضرر أن يكون محقق، ليتم تقدير المسؤولية الإدارية، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض[2]، ومن أمثلة دعاوى القضاء الكامل، دعاوى المسؤولية الإدارية ودعاوى العقود الإدارية.

ثالثا: اختصاص المحاكم الإدارية بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

بموجب نص المادة 801 من القانون رقم 13/22، المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحاكم الإدارية تختص في الفصل في بعض المنازعات المخولة لها بموجب نصوص قانونية خاصة، وتتمثل هذه المنازعات في منازعات الضرائب، منازعات الصفقات العمومية، والمنازعات المتعلقة بالانتخابات[3].

الفرع الخامس: الارتباط في الاختصاص النوعي

يتناول نص المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2022 مسألة "الارتباط في الاختصاص النوعي"، حيث يجيز في حالتين محددتين إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل فيها بقرار واحد، لتفادي تعدد الدعاوى المرتبطة بنفس النزاع.

[1] بوضياف عمار، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] لعقون عفاف، مرجع سابق، ص 127.

أولا: الحالة الأولى للارتباط في الاختصاص النوعي

تتعلق هذه الحالة بوجود دعوى واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تتضمن طلبات مرتبطة، يكون بعضها من اختصاص هذه المحكمة، والبعض الآخر من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فهنا يقرر رئيس المحكمة الإدارية إحالة الدعوى كاملة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتفصل فيها بقرار واحد.

مثال: ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية، تشمل طلب إلغاء قرار إداري مركزي (يعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف)، وطلب تعويض (يعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية)، نظرا للارتباط بين الطلبين، يتم إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لتفصل فيها بموجب قرار واحد[1].

ثانيا: الحالة الثانية للارتباط في الاختصاص النوعي

تتعلق بوجود دعويين مستقلتين، الأولى أمام المحكمة الإدارية، والثانية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتتضمن كل منهما طلبات مرتبطة، فإذا ثبت هذا الارتباط، فإن رئيس المحكمة الإدارية إحالة الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

مثال: عندما ترفع دعوى تعويض عن قرار إداري مركزي أمام المحكمة الإدارية، بينما تكون دعوى الإلغاء الخاصة بنفس القرار مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فإن الارتباط بين الدعويين يستوجب إحالة الطلب إلى المحكمة الادارية الاستئنافية، للفصل في النزاع من جميع جوانبه[2].

الملاحظ من هذه المادة، أنها تهدف إلى تحقيق وحدة القضاء، وتفادي تضارب الأحكام، من خلال تمكين المحكمة الإدارية للاستئناف من الفصل في الطلبات المرتبطة التي تدخل ضمن اختصاص محكمتين مختلفتين، سواء كانت ضمن دعوى واحدة، أو دعاوى متعددة.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

يُعد الاختصاص الإقليمي من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القضائي، إذ يُحدد النطاق الجغرافي الذي تبسط فيه المحكمة سلطتها للنظر في المنازعات المعروضة أمامها، وتبرز أهمية هذا النوع من الاختصاص في تحقيق توزيع متوازن للعمل بين الجهات القضائية، وضمان سهولة ولوج المتقاضين إلى العدالة في الدائرة التي ينتمون إليها، أو ترتبط بنزاعاتهم.

[1] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 32.

[2] المكان نفسه.

بهدف الإحاطة بمختلف جوانب الاختصاص الاقليمي، سيتم التطرق لبيان قاعدته العامة والاستثناءات الواردة عليها، بالإضافة إلى حالة الارتباط في الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في القانون.

الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

استنادًا إلى أحكام المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تُحيل بدورها إلى المادتين 37، و38 من ذات القانون، يتّضح أن المشرّع الجزائري قد تبنّى معيارًا موحدًا لتحديد الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية، ويتمثل هذا المعيار في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة إقليميًا للفصل في النزاع، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن المدعى عليه، وفي حال تعذر تحديد هذا الموطن، يُناط الاختصاص بالمحكمة التي يقع ضمن دائرتها آخر موطن معروف للمدعى عليه، وإن لم يوجد، فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع ضمن نطاقها الموطن المختار، باعتبارها الجهة المختصة قانونًا[1].

الفرع الثاني: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تتضمن المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة استثناءات على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي[2]، وتهدف هذه الاستثناءات إلى تيسير سبل التقاضي، وتسهيل إجراءات التحقيق والمعاينة، والخبرة، وضمان فعالية الأداء القضائي، وتتمثل أبرز هذه الاستثناءات فيما يلي:

- **الاختصاص في مادة الضرائب أو الرسوم:** يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع ضمن دائرتها مكان فرض الضريبة، أو الرسم.
- **الاختصاص في مادة الأشغال العمومية:** يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع ضمن دائرتها مكان تنفيذ الأشغال، وذلك بهدف تيسير المعاينات والخبرات وتسريع الإجراءات.
- **الاختصاص في مواد العقود الإدارية:** يعود الاختصاص إلى المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان إبرام العقد، أو تنفيذه.

[1] العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات الإدارية**، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 28.

[2] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

- **الاختصاص في منازعات الموظفين العموميين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص المعنوية العامة:** تنظر الدعوى أمام المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها الإقليمي مكان ممارسة الوظيفة.
- **الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية:** يُسند إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا بمكان تقديم الخدمة من طرف المؤسسة العمومية الاستشفائية.
- **الاختصاص في منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير الخدمات الفنية أو الصناعية:** يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان إبرام الاتفاق، أو تنفيذه، إذا كان أحد الأطراف يقيم هناك، مع منح المدعي حرية الاختيار بين المحكمتين.
- **الاختصاص في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري:** تُرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي يقع ضمن دائرتها مكان وقوع الفعل الضار، وهو ما يعكس تطبيق القاعدة العامة المقررة في المواد الجزائية.
- **الاختصاص في إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:** يعود هذا الاختصاص إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم محل الإشكال، ويقوم هذا الأخير بالفصل في الإشكال وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثالث: الارتباط في الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للمحكمة الإدارية المختصة إقليميًا بالدعوى الأصلية أن تنظر أيضًا في الطلبات المرتبطة بها، ولو كانت هذه الطلبات من اختصاص محكمة إدارية أخرى من حيث الإقليم، وذلك متى توفرت الشروط التالية:

- أن تتعلق الدعوى الأصلية بموضوع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية المُباشَرة أمامها؛
- أن تتضمن القضية طلبات إضافية تدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى؛
- أن يكون هناك ارتباط وثيق بين هذه الطلبات الإضافية والدعوى الأصلية.

بناءً على ذلك، فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا بالفصل في الدعوى الأصلية، تظل مختصة بالنظر في جميع الطلبات المرتبطة، رغم أنها قد تكون من اختصاص محاكم إدارية أخرى من حيث الإقليم وذلك ضمانًا لوحدة النزاع، وحسن سير العدالة[2].

[1] ساكر سلاف، مرجع سابق، ص 20-21.

[2] بونعاس نادية، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: اختصاص جهات الطعن في المادة الإدارية

يُعدّ الطعن في الأحكام الإدارية وسيلة أساسية لضمان الرقابة القضائية على نشاط الإدارة، وتحقيق مبدأ المشروعية، وتُشكّل جهات الطعن في المادة الإدارية عنصرًا محوريًا في هذا الإطار، حيث يتوزع الاختصاص بينها وفقًا لطبيعة النزاع ودرجة التقاضي، ومن خلال هذا المبحث، سيتم التعرف على كل من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في المطلب الأول، واختصاص مجلس الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

يتحدد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وفقًا لمعيارين أساسيين، هما الاختصاص النوعي الذي يتعلق بطبيعة النزاعات المعروضة، والاختصاص الإقليمي الذي يُحدد النطاق الجغرافي لعمل هذه المحاكم، ويُعد ضبط هذين الاختصاصين ضروريًا لضمان تنظيم محكم للعمل القضائي الإداري، وسيتم التطرق إليهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف في مختلف صور التقاضي، سواء بصفتها جهة استئناف درجة ثانية، أو كجهة قضائية للفصل ابتدائيًا في بعض الدعاوى.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

تنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، والتي تعد جهة قضائية تنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام، والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، باعتبارها جهة استئناف، ودرجة ثانية من التقاضي[1].

يحدد هذا الاختصاص إما بناء على المعيار العضوي، أي إذا كان أحد أطراف النزاع يتمثل في الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أو بناء على المعيار الموضوعي، الذي

[1] قانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية.

يشمل الدعاوى المرتبطة بإلغاء القرارات الإدارية، وتفسيرها، وفحص مشروعيتها، بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها صراحة في القانون[1].

كما تمتد صلاحيات هذه المحاكم إلى النظر في القضايا التي تسند إليها بموجب نصوص قانونية خاصة، مما يعزز دورها في مراقبة ومراجعة الأحكام الإدارية في إطار احترام مبدأ المشروعية.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

نص المشرع الجزائري على منح المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصا نوعيا حصريا لا تشارك فيه باقي المحاكم الإدارية للاستئناف في البلاد، ويظهر ذلك من خلال أحكام المادة 901 مكرر من القانون، التي خولت لهذه المحكمة، بصفة درجة أولى، وبكامل الولاية، النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، متى كانت هذه الطعون مرفوعة من أشخاص معنويين، أو طبيعيين، ويفهم من هذا أن نقل الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة لا يرتبط بدرجة التقاضي، بل بطبيعة الجهة الإدارية المُصدِرة للقرار المطعون فيه، والتي تتمثل في السلطات، والهيئات المركزية، وقد كُرّس هذا التوجه من خلال القانون 09/08، وكذلك الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة، والذي اعتبر أن الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية تُقدَّم مباشرة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، دون المرور بالمحاكم الإدارية الابتدائية.

يهدف المشرّع من خلال هذا التنظيم إلى ضمان توحيد التفسير القضائي في القضايا الحساسة المرتبطة بالسلطات المركزية، تقليص عدد مراحل التقاضي لما لهذه الطعون من أهمية، وخصوصية، وبذلك فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة تمارس في هذا الإطار اختصاصًا فريدًا على مستوى الوطن ضمن نظام استثنائي يختلف عن التسلسل العادي للتقاضي[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نصّت المادة 8 من القانون رقم 07/22 المتعلّق بالتقسيم القضائي على استحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف، وهي خطوة هامة في إطار إصلاح المنظومة القضائية وتعزيز فعالية القضاء الإداري

[1] بلهوشات ليندة، **المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13/22**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 8، العدد 3، 2024، ص 260.

[2] قزادري زهيرة، **تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري**، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023، ص 107.

في الجزائر، وفي هذا السياق، لم يُطرح أي إشكال قانوني بخصوص الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم باعتبار أن المشرّع هو من يتولى تحديده بموجب نصوص تنظيمية[1].

أكدت المادة 10 من ذات القانون هذه القاعدة، حيث نصّت صراحة على أن دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف تُحدَّد عن طريق التنظيم، وتطبيقًا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 435/22 الذي حدّد في مادته الثانية أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يُضبط وفقًا لما ورد في الملحق الأول المرفق به[2]، وبالرجوع إلى هذا الملحق، يتّضح أن المشرّع قد وزّع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الست على النحو التالي:

1. **محكمة الاستئناف الإدارية بالجزائر:** تضم 10 محكمة إدارية، وهي: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.
2. **محكمة الاستئناف الإدارية بوهران:** يشمل اختصاصها 12 محكمة إدارية، وهي: وهران، تلمسان تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، عين تموشنت، غليزان الشلف.
3. **محكمة الاستئناف الإدارية بقسنطينة:** تتبع لها 15 محكمة إدارية، وهي: قسنطينة، أم البواقي باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، سوق أهراس، ميلة تبسة، خنشلة.
4. **محكمة الاستئناف الإدارية بورقلة:** تضم 11 محكمة، وهي: ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي بسكرة، أولاد جلال، إليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعة.
5. **محكمة الاستئناف الإدارية بتمنراست:** يشمل اختصاصها 3 محاكم، وهي: تمنراست، عين صالح عين قزام.
6. **محكمة الاستئناف الإدارية ببشار:** تضم 7 محاكم إدارية، وهي: بشار، أدرار، تندوف، النعامة تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

بذلك، أصبحت المحاكم الإدارية للاستئناف تغطي كامل التراب الوطني من خلال إشرافها على 58 محكمة إدارية، وهو العدد الذي تم اعتماده بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 435/22، والذي

[1] لعريبي خديجة، مرجع سابق، ص 318.

[2] أنظر الملحق رقم 4.

حدد في ملحقه الثاني دوائر الاختصاص الإقليمي الجديدة بعد رفع عدد المحاكم الإدارية من 48 إلى 58 محكمة، انسجامًا مع التعديل الذي أدخله القانون رقم 12/19 على القانون رقم 09/84، المتعلّق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي وسّع عدد الولايات إلى 58 [1].

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة

باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية في البلاد، يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصًا عامًا يتمثل في دوره كهيئة عليا لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويحرص على احترام وتطبيق القانون، وقد تم تكريس هذا الاختصاص صراحة في المادة 179 من الدستور.

يختص مجلس الدولة أيضًا بالفصل في حالات تنازع الاختصاص، سواء بين محكمتين إداريتين تابعتين لمحكمتين إداريتين للاستئناف، أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، أو بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أو حتى بين محكمة إدارية للاستئناف، ومجلس الدولة نفسه.

بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تم تعويضها بالمادة 195 في تعديل دستور 2020، أُسند إلى مجلس الدولة اختصاص جديد يتعلق بإجراءات الإحالة إلى المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية القوانين، ويتم ذلك عندما يدّعي أحد أطراف الدعوى أمام جهة من جهات القضاء الإداري، أن الحكم التشريعي، أو التنظيمي الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع يمس بحقوقه، أو حرياته المكفولة دستورياً، حيث يتولى مجلس الدولة إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه[2].

إضافةً إلى ما سبق، يضطلع مجلس الدولة بجملة من الاختصاصات ذات الطابعين القضائي والاستشاري، طبقا للقواعد الواردة في التعديل الدستوري 2020، وكذا أحكام القانون العضوي 11/22[3] الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 01/98، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المعدِّل، والمتمِّم للقانون العضوي رقم 01/98، نصّت المادة 9 على أن مجلس الدولة يُعد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما أقرّت المادة 10 من القانون ذاته اختصاص

[1] خديجة لعريبي، مرجع سابق، ص 318.

[2] رداوي مراد، مرجع سابق، ص 45.

[3] القانون العضوي رقم 11/22، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وسيره واختصاصاته.

مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الكائنة بالجزائر العاصمة، وذلك في إطار دعاوى الإلغاء، وتفسير، وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية، والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني، وكذا المنظمات المهنية الوطنية[1].

أولا: اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

استنادًا إلى أحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 11/22، المشار إليه سابقًا، يُعدّ مجلس الدولة جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعون بالنقض، كما تؤكد المادة 903 من القانون رقم 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أن مجلس الدولة يبتّ في القضايا التي يُخوّل له النظر فيها بموجب نصوص قانونية خاصة.

يُعدّ الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريقًا غير عادي من طرق الطعن، يُراد من خلاله التحقق من مدى مطابقة الحكم، أو القرار القضائي النهائي لأحكام القانون، مما يجعله آلية تهدف إلى ضمان الرقابة على مدى مشروعية القرارات القضائية[2].

من أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وجب توافر عدة شروط في هذه القرارات، وهي أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا وهو شرط عام يخص كل الدعاوى[3]، وأن يكون صادر عن الجهة القضائية الإدارية بصفة نهائية مستنفدا جميع طرق الطعن العادية[4].

تتمثل القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية القضائية، والتي يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة فيما يلي:

أ. قرارات مجلس المحاسبة:

يُعد مجلس المحاسبة، وفقًا للمادة 170 من الدستور، هيئةً مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، كما تنص المادة 3 من الأمر رقم 02/10، المعدِّل، والمتمم للأمر

[1] القانون العضوي رقم 11/22، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وسيره واختصاصاته.

[2] هوام الشيخة، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د.ط، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 86.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

[4] بطينة مليكة، **الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 16، 2017، ص 222.

رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، على أن هذا المجلس يتمتع باختصاصين إداري، وقضائي في إطار المهام الموكلة إليه، وبناءً على ذلك، يُعتبر مجلس المحاسبة هيئةً إدارية تُمارس رقابة داخلية ذات طابع إداري، كما يمارس صلاحياته القضائية من خلال إصدار قرارات تتعلق بتقييم، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، إضافة إلى مراقبة مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية[1].

تخضع قرارات مجلس المحاسبة لإمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وفق المادة 110 من الأمر 02/10 المعدل، والمتمم للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تنص على أن: "قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"[2].

ب. قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية:

تكون القرارات التأديبية، وقرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين ومنظمة المحضرين القضائيين، قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وذلك وفق المادة 39 من القانون رقم 03/06 المتضمن مهنة المحضر القضائي[3].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

حسب المادة 10 من القانون 11/22، تُسند إلى مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك في إطار دعاوى الإلغاء، بالإضافة إلى اختصاصه في تفسير، وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات الوطنية العامة، والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني.

الجدير بالذكر، أن أحكام القانون 11/22 المذكور أعلاه قد أعادت لمجلس الدولة صفته كجهة نقض، باعتباره جهة قضائية عليا، في حين يمكن أن يكون في حالات استثنائية جهة استئناف، أو محكمة

[1] بوجادي عمر، **اختصاص مجلس الدولة في الجزائر**، د.ط، دار إمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 168.

[2] الأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

[3] يعيش تمام شوقي، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، 2016، ص 303.

درجة أولى تفصل ابتدائيًا ونهائيًا، وهو ما يُعد تغيرًا عن الدور الذي كان يلعبه مجلس الدولة سابقًا وفقًا للقانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته، حيث منح المشرّع حينها المجلس صلاحيات بصفته محكمة موضوع، تفصل كقاضٍ أول وأخير في بعض المنازعات، وأحيانًا أخرى كقاضي استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى قيامه بدور محكمة قانون عند الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية.

أما من الناحية الموضوعية، فإن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف يظل محصورًا في نوع معين من المنازعات الإدارية، وهي الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية في دعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

إلى جانب دوره القضائي، يقوم مجلس الدولة أيضًا بدور استشاري، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 143 (الفقرة الثانية) من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على ما يلي:"تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة."

أولا: مجالات الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

كان مجلس الدولة في السابق يختص بتقديم الاستشارة فقط في المجال التشريعي، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أدى إلى توسيع نطاق هذه الوظيفة ليشمل أيضاً مشاريع الأوامر الرئاسية، وفقاً لما تنص عليه المادة 142 من الدستور، بناءً على ذلك، أصبح نشاط مجلس الدولة الاستشاري في الجزائر يمتد إلى مجالات أوسع مما كان عليه سابقاً.

في هذا السياق، يمكن تفصيل نطاق، ومجال النشاط الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري فيما يلي:

[1] بوداعة حاج مختار، **تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1909.

أ. النطاق الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي:

تستند وظيفة مجلس الدولة الاستشارية في مجال التشريع إلى دراسة النصوص التشريعية المعروضة عليه[1]، بهدف ضمان توافقها، وتكاملها مع المنظومة القانونية السارية المفعول، سواء على المستوى الداخلي بالنسبة للقوانين الوطنية، أو على المستوى الخارجي بالنسبة للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، وقد يشمل ذلك تقديم المشورة حول مشاريع القوانين، والمراسيم التنظيمية، فضلاً عن الإشراف على حسن تطبيقها بما يتماشى مع الدستور، والقوانين.

حدد الدستور لسنة 2020، بشكل صريح، مهمة مجلس الدولة في هذا الجانب، حيث نص على ضرورة استشارة المجلس في مشاريع القوانين التي تعدها الحكومة قبل عرضها على البرلمان، وعلى ضرورة إصدار رأي حول مطابقة النصوص مع الدستور، والقوانين النافذة.

تتجسد المهمة الاستشارية لمجلس الدولة من خلال إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييماً نوعياً لقرارات الهيئات القضائية الإدارية التي عرضت عليه، إلى جانب عرض الحصيلة المتعلقة بنشاطاته الخاصة[2].

تتضمن الوظيفة الاستشارية أيضاً مهمة إعداد الصياغة الدستورية، والتشريعية للنصوص، وإبداء الرأي بشأنها، ونظم المشروع الوطني للاستشارة بالمجلس نظاماً داخلياً يكفل حسن سير هذه المهمة، وحسب المادة 143 من دستور 2020 فإن مشاريع القوانين تُعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يقوم الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بإيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة[3].

بالإضافة إلى ذلك، نظم القانون العضوي رقم 01/98، وقانون الإجراءات المدنية، والإدارية كيفية ممارسة هذه المهمة، من خلال تحديد كيفية تعيين المستشارين المكلفين بالاستشارة، وطبيعة عملهم داخل

[1] بن عيشوش عمر، **الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 1، 2024، ص 665.

[2] بودالية خالد، بلاق محمد، **دور مجلس الدولة في العملية التشريعية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص 93.

[3] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

المجلس، وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي على تشكيل هيئة استشارية تتكون من 12 عضوا من بين مستشاري مجلس الدولة.

يضاف إلى هذا، أن النظام الداخلي لمجلس الدولة نظم بشكل دقيق آلية العمل الاستشاري، بما يضمن الفعالية، والدقة في إبداء الآراء القانونية المطلوبة، وفق الشروط، والإجراءات المنصوص عليها قانوناً[1].

ب. النطاق الاستشاري لمجلس الدولة في المجال الإداري:

يضطلع مجلس الدولة في المجال الإداري بدور هام، وحيوي يتمثل في تقديم الرأي، والمشورة والاقتراحات بخصوص مشاريع الأوامر الرئاسية، استنادًا إلى نص المادة 142 من دستور 2020، وقد منحت هذه المادة رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، كتكملة لعمل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

وتتجلى الحالات التي يخول فيها الدستور لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر في ثلاث حالات هي:

1. حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
2. أثناء العطلة البرلمانية.
3. في الحالة الاستثنائية[2].

يجدر التنويه إلى أن القانون العضوي رقم 01/98 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 11/22 لم يتناول الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة، بل ركز على اختصاصاته القضائية، خاصة فيما يتعلق بعلاقته مع المحاكم الإدارية الاستئنافية[3].

ج. عدم خضوع القوانين الاستثنائية لاستشارة مجلس الدولة:

لا يندرج إصدار القوانين ذات الطابع الاستثنائي ضمن نطاق الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، إذ لا يخضع للأخذ برأيه في الأعمال التي يباشرها رؤساء مؤسسات الدولة، على غرار رئيس

[1] بودالية خالد، بلاق محمد، مرجع سابق، ص 94.

[2] بن عيشوش عمر، مرجع سابق، ص 666.

[3] المرجع نفسه، ص 667.

الحكومة، ورئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، حيث يمارس هؤلاء صلاحياتهم على مستوى الإدارة المركزية للرئاسة.

يستثنى من ذلك رئيس الجمهورية عند ممارسته لصلاحياته المرتبطة بإصدار القوانين الخاصة بحالتي الحصار والطوارئ، أو تلك المتعلقة بإعلان التعبئة العامة، أو الحرب، حيث لا يتطلب الدستور في مثل هذه الحالات أخذ رأي مجلس الدولة[1]، وذلك حسب نص المادة 97 من دستور 2020 حيث جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ، أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع..."، وكذا نص المادة 98 من نفس الدستور[2].

1. حالتا الحصار والطوارئ:

يخضع إعلان الحصار وحالة الطوارئ عمليًا لإصدار ما يسمى بالقانون العضوي، الذي يصدر في شكل مراسيم رئاسية لتجسيد حالتي الحصار والطوارئ، دون الحاجة إلى استشارة مجلس الدولة، وذلك حسب نص المادة 97 من دستور 2020 سالفة الذكر.

- **الإبعاد بحالة الحصار:**

أُعلنت حالة الحصار لأول مرة منذ الاستقلال في أكتوبر 1988، واستمرت لمدة أسبوع، أما المرة الثانية، فقد أُعلنت يوم 5 جوان 1991 على إثر الإضراب السياسي لجبهة الإنقاذ الإسلامية، حيث أُعلنت لمدة أربعة (4) أشهر[3].

- **الإبعاد بحالة الطوارئ:**

ينص الدستور على إعلان حالة الطوارئ، وكيفية إقرارها دستوريًا، حيث يمنح رئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الطوارئ في حالات الضرورة القصوى، ولمدة محددة، وذلك عقب اجتماع المجلس الأعلى للأمن، والقيام بالإجراءات الاستشارية اللازمة التي يقدمها رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس

---

[1] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 194.

[2] التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر العدد 82، 2020.

[3] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 369.

مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويهدف هذا الإجراء إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمواجهة الوضع الطارئ، ومع ذلك يُستثنى من هذا المسار رئيس مجلس الدولة[1]، إذ أن استشارته لا يترتب عليها آثار قانونية، بل تُعتبر مجرد رأي استشاري بسبب طبيعة الأحداث التي أدت إلى اتخاذ القرار، وفترة إقراره وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 لم يكن يحتوي على نص يُلزم بالخضوع للمراسيم الرئاسية لاستشارة مجلس الدولة، بسبب عدم وجود هذا المجلس آنذاك، أما بعد إنشاء مجلس الدولة في دستور 1996، فإن المادة 91 نصّت بوضوح على المؤسسات التي يجب استشارتها، مع تجاهل الإشارة إلى مجلس الدولة، كما حدث سابقًا في بعض حالات إعلان الحصار[2].

2. حالتا التعبئة العامة والحرب:

من بين الحالات الأخرى التي يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بشأنها عبر المراسيم الرئاسية، حالتا الحرب، والتعبئة العامة، ونظرًا لخطورة هاتين الحالتين، وحتى لا يتحمل الرئيس وحده مسؤولية القرار، فغالبًا ما يتم الاستعانة بهيئات رسمية للمساعدة، ويظهر ذلك كما يلي:

- **الإبعاد بإعلان حالة التعبئة العامة:**

تنص المادة 94 من الدستور 1996 المعدلة بموجب المادة 99 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يقرر إعلان حالة التعبئة العامة بعد التشاور مع مجلس الوزراء، والاستماع لرأي المجلس الأعلى للأمن، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وتجدر الإشارة إلى أن استشارة مجلس الدولة لا تكون مطلوبة في هذه الحالة.

- **الإبعاد بإعلان حالة الحرب:**

تم استبعاد مجلس الدولة من الاستشارة في عملية إعداد المرسوم الرئاسي الخاص بإعلان الحرب رغم استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

[1] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، مرجع سابق، ص 372.

[2] المرجع نفسه، ص 373.

غير أن إعداد المرسوم الرئاسي بإعلان الحرب يجب أن يستند إلى إسهام المؤسسات الأساسية للدولة، ولم يتم اشتراط أخذ رأي مجلس الدولة في هذه الحالة[1].

ثانيا: إجراءات الاستشارة المتبعة أمام مجلس الدولة

أثناء قيام مجلس الدولة بوظيفته الاستشارية، يقوم باتباع بعض الإجراءات، سيتم تقسيمها لمرحلتين:

أ. إجراءات تحضير ملف مشروع القانون:

في ظل القانون العضوي 01/98، نصت المادة 41 منه على أن يتم تحديد أشكال، وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 261/98 لذلك الغرض، وتتم الإجراءات كالتالي:

1. إخطار مجلس الدولة:

باعتبار مجلس الدولة مؤسسة دستورية منشأة بموجب دستور 1996، فإنه لا يعمل من تلقاء نفسه بل يتم إخطاره من طرف الحكومة، ويطلب منه إبداء رأيه حول مشاريع القوانين[2].

فالإخطار يُعد إجراءً إلزاميًا بالنسبة للحكومة، ويتولى الأمين العام للحكومة القيام به بعد مصادقة هذه الأخيرة على مشاريع القوانين، ويتمثل ذلك في إرسال مشروع القانون بكامل ملفه، بما في ذلك جميع العناصر، والمستندات ذات الصلة، إلى أمانة مجلس الدولة، حيث يُسجَّل في سجل رسمي يسمى سجل الإخطار[3].

2. استلام المشروع من مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة:

بعد استلام رئيس مجلس الدولة لمشروع القانون، هنا وجب التمييز بين حالتين، عما إذا كانت الحكومة نبهت المجلس على الطابع الاستعجالي للمشروع، أو أنها تركته يسلك الطريق العادي.

---

[1] بوجادي عمر، **اختصاص مجلس الدولة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 197.

[2] بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة –طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008–**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 151.

[3] بن حميش عبد الكريم، **اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم 01/98**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 200.

- **في الحالة العادية:**

يقوم رئيس مجلس الدولة بموجب أمر، تعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر، ويشترط في هذا الأخير أن يكون على اطلاع واسع، وخبرة كبيرة في مجال القانون، ومن ثم تجتمع الجمعية العامة[1].

- **في الحالة الاستعجالية:**

نصت المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المتعلق بالإجراءات الاستعجالية، على أنه يمكن لرئيس الحكومة أن ينبه في الحالات الاستثنائية على الطابع الاستعجالي للمشروع محل المناقشة، في هذه الحالة يتم دراسته من طرف اللجنة الدائمة لمجلس الدولة، وذلك بعد إحالة مشروع القانون من طرف رئيس مجلس الدولة إلى رئيس اللجنة الدائمة المتمثل في رئيس غرفة الذي يعين بدوره مستشارا مقررا[2].

ب. إجراءات دراسة ملف مشروع القانون:

يتولى رئيس مجلس الدولة، وفقًا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 361/98، تحديد جدول أعمال الجلسات بعد استلام تقرير من المستشار المقرر، أو من رئيس اللجنة الدائمة في حالات الاستعجال، ويتم تبليغ تاريخ الجلسة، وجدول الأعمال إلى الوزير، أو الوزراء المعنيين، وتعقد جلسات مجلس الدولة في المجال الاستشاري إما في شكل جلسة عامة، أو لجنة دائمة، حيث يُعرض التقرير من طرف المقرر ثم تُفتح المناقشة، ووفقًا للمادة 8 من نفس المرسوم، تُعتبر الجلسة قانونية إذا توفر النصاب المطلوب، وتُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يُرجح صوت الرئيس، ويُرسل رأي المجلس إلى الأمين العام للحكومة كما تنص عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي[3].

---

[1] بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة –طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008–**، مرجع سابق، ص 152–153.

[2] بن عائشة نبيلة، **الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 214–215.

[3] بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة –طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008–**، مرجع سابق، ص 153.

خلاصة الفصل الثاني

يُعدّ توزيع الاختصاص بين مختلف هياكل القضاء الإداري من محاكم إدارية، محاكم إدارية للاستئناف، ومجلس الدولة، أحد الركائز الأساسية لضمان فعالية النظام القضائي، وتحقيق العدالة الإدارية ويستند هذا التوزيع أساسًا إلى المعيار العضوي، مع اعتماد المعيار المادي في بعض الحالات الاستثنائية ونظرًا لقصور المعيار المادي، اتجه المشرّع إلى تبنّي المعيار العضوي، الذي يُركّز على هوية الأطراف لتحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى.

كما لا يكتمل تحديد الاختصاص دون مراعاة الجانب الإقليمي، أي تعيين المحكمة المختصة مكانيًا حسب مكان نشوء النزاع، وقد أدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 إعادة هيكلة جوهرية على التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، تمثلت في استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، مما أعاد توزيع الأدوار بين مختلف الجهات القضائية.

فأصبحت المحاكم الإدارية تبتّ ابتدائيًا في القضايا الإدارية التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفًا فيها، إضافة إلى دعاوى الإلغاء، وفحص المشروعية.

أما المحاكم الإدارية للاستئناف، فتنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، غير أن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة استُثنيت، حيث تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد أحكام الهيئات المركزية بصفتها جهة ابتدائية.

أما مجلس الدولة، فقد أُنيطت به وظيفة مزدوجة، حيث يُعدّ قاضي نقض بخصوص قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وقاضي استئناف بالنسبة للطّعون المقدّمة ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما احتفظ بدوره الاستشاري في المجالات المبيّنة ضمن هذا الفصل.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول، أن القضاء الإداري الجزائري قد شهد جملة من الإصلاحات الجوهرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث سعى المشرّع إلى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عملي، من خلال استحداث هياكل، وآليات جديدة عزّزت من فعالية المنظومة القضائية الإدارية.

من أبرز هذه الإصلاحات، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وهي جهة قضائية جديدة أُنيط بها النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، والتي كانت سابقا تُعد نهائية، وقابلة للتنفيذ، حتى في حال الطعن فيها، أما بعد إنشاء هذا الهيكل القضائي، فقد أصبح الطعن بالاستئناف يترتب عليه وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، وقد تم إنشاء ست (6) محاكم إدارية للاستئناف موزعة جهوياً، ما ساعد على تخفيف العبء عن مجلس الدولة.

بموجب أحكام القانون رقم 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أصبح مجلس الدولة قاضيًا للاستئناف بالنسبة للطعون المرفوعة ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، في القضايا التي تكون الإدارة المركزية طرفًا فيها، كما أصبح قاضي نقض للطعون المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف، ويستمر في الوقت ذاته في أداء دوره كهيئة استشارية عليا.

أسهمت هذه الإصلاحات في ترسيخ مبدأ المشروعية، وتكريس التقاضي على درجتين، وتوحيد الاجتهاد القضائي، مع تخفيف الضغط على مجلس الدولة، بما يعكس تطورًا نوعيًا في تنظيم القضاء الإداري في الجزائر.

وقد توصلنا إلى مجموعة من **النتائج**، تتمثل فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة متقدمة من خلال الإصلاح القضائي، حيث جدد نظام القضاء الإداري محققًا عدة أهداف، ومتجنبًا أغلب الانتقادات السابقة.
- أنه على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بتنظيم، وسير هذه الجهة، فضلًا عن تعديل قانون الإجراءات المدنية، والإدارية رقم 09/08 بالقانون رقم 13/22.

- تم إنشاء ست محاكم إدارية للاستئناف جهوية، تقع مقراتها في: الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ورقلة، وتمنراست، وتتولى الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- أُسندت إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كدرجة أولى، صلاحية الفصل في دعاوى الإلغاء، وتفسير، وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.
- يُرتب تقديم الاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أثرًا موقفًا لتنفيذه، ما لم يكن مشمولًا بالنفاذ المعجل. وبذلك، فإن مجرد الطعن بالاستئناف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف الإدارية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك وفقًا لما يتيحه النظام.
- تم رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة، والمتمثل في النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو اختصاص مكفول دستوريًا وتشريعيًا، مع احتفاظه كذلك بالاختصاص الاستئنافي بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك في القضايا التي تنظر فيها هذه المحكمة كجهة ابتدائية، وهو ما سمح لمجلس الدولة بتقليص عبء النظر في الطعون، والتركيز أكثر على دوره كجهة عليا لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري.
- اعتماد الرقمنة في الإجراءات، حيث أصبح بإمكان المتقاضين إيداع الطعون عن بُعد، ومتابعة ملفاتهم إلكترونيًا، هذا التطور سهّل الولوج إلى العدالة، وقلّل من الأعباء الإدارية، ويُعد خطوة مهمة نحو تحديث المنظومة القضائية، ومواكبة التحول الرقمي.

وخلاصة هذه النتائج، أن الإصلاحات التي مست هياكل القضاء الإداري قد ساهمت في إعادة بناء هذا النظام، ليصبح مماثلًا إلى حد كبير لنظام القضاء العادي، من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

رغم النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الدراسة، إلا أنها كشفت عن جملة من **النقائص** ذات الطابع العملي، ولعل أبرز هذه النقائص ما يلي:

- **التأخر في تفعيل محاكم الاستئناف الإدارية:** على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نصّ على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، إلا أن القوانين التنظيمية المتعلقة بها لم تصدر إلا

في سنة 2022، ولم تدخل قيد العمل فعليا إلا في عام 2023، وقد أدى هذا التأخر إلى تراكم كبير في القضايا، حيث لا تزال المحاكم إلى غاية اليوم، تنظر في ملفات تعود إلى سنة 2020.

- **قلة عدد محاكم الاستئناف الإدارية على المستوى الوطني:** رغم إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، إلا أن عددها لا يزال محدودًا جدًا، إذ لا يتجاوز ست محاكم على مستوى الوطن بأكمله، وهذا النقص خلق ضغطًا كبيرًا على هذه الجهات القضائية نتيجة الكم الهائل من القضايا المحالة إليها من مختلف ولايات البلاد، إضافة إلى ذلك، يُجبر المتقاضون في كثير من الأحيان على التنقل إلى ولايات بعيدة من أجل الطعن في الأحكام الابتدائية، وهو ما يُرهقهم ماديًا ومعنويًا، ويجعل من حق التقاضي عبئًا بدل أن يكون ضمانة دستورية.
- **نقص الكادر الوظيفي:** تعاني المحاكم الإدارية للاستئناف من نقص في الموظفين الإداريين والقضائيين نتيجة حداثة إنشائها، مما يؤدي إلى بطء في سير الإجراءات، وتأخير الفصل في القضايا.
- **التطبيق العملي لا يزال محدودا:** رغم الإصلاحات، إلا أن هناك فجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، ما يجعل بعض الحقوق غير مضمونة بفعالية.
- **غياب التخصص في القضاء الإداري:** فالقضاة المكلفين بالفصل في القضايا الإدارية لا يتلقون تكوينا أكاديميا، ومهنيا متخصصا في هذا المجال، مما يؤدي إلى ضعف في فهم طبيعة المنازعات الإدارية، وتعقيداتها، ويؤثر سلبا على جودة الأحكام القضائية.

وفي ضوء هذه النقائص، يمكن تقديم بعض **الاقتراحات** التي من شأنها تعزيز فعالية التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

- **تعزيز القدرات البشرية والمادية للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية:** يقتضي إصلاح القضاء الإداري توفير الموارد الكافية، سواء من حيث البنية التحتية، أو العنصر البشري، مع التركيز على تأهيل القضاة الإداريين من خلال برامج تكوين مستمر ومتخصص، يواكب خصوصية المنازعات الإدارية، وتعقيداتها المتزايدة.
- **ضرورة تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي بما يتماشى مع الإصلاحات الجديدة:** ينبغي على المشرّع متابعة تحديث النصوص القانونية المنظمة للقضاء الإداري، بما يضمن انسجامها مع

المستجدات الدستورية، والتنظيمية، ويساعد على إزالة الغموض، أو التداخل في الاختصاصات بين مختلف الجهات القضائية.

- **تعزيز دور مجلس الدولة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري:** يُقترح العمل على تمكين مجلس الدولة من أداء دوره كمحكمة عليا للقضاء الإداري، من خلال إصدار مبادئ قانونية واضحة وملزمة تُشكل مرجعًا لبقية المحاكم، بما يسهم في استقرار المعاملات القانونية، وتوحيد التفسير القضائي لمقتضيات القانون الإداري.
- **اعتماد آلية تقييم دوري لأثر الإصلاحات القضائية:** تقترح الدراسة وضع آلية وطنية لرصد، وتقييم مدى فاعلية الإصلاحات القضائية الإدارية المطبقة، وذلك عبر تقارير دورية تصدرها الجهات المختصة، ما يسمح بالكشف عن مواطن الخلل، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الأداء القضائي باستمرار.
- **إعادة النظر في الخريطة القضائية لمحاكم الاستئناف الإدارية:** بالنظر إلى الضغط الكبير الذي تعرفه محاكم الاستئناف الإدارية، واستنادًا إلى التوزيع الحالي غير المتوازن، يُقترح أن يتم الرفع من عدد هذه المحاكم بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين، وتحقيق فعلي لمبدأ التقاضي على درجتين.
- **نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالتقاضي الإداري:** ينبغي العمل على تبسيط إجراءات التقاضي الإداري، ونشر الثقافة القانونية ذات الصلة، قصد تمكين المواطن من فهم حقوقه، وسبل ولوجه إلى القضاء الإداري، بما يُكرّس المساواة أمام القانون ويُعزّز دولة القانون.
- **دعم البحث العلمي في مجال القضاء الإداري:** إن تشجيع الدراسات الأكاديمية، والبحوث التطبيقية المتخصصة في مجال القضاء الإداري يُعدّ ضرورة ملحّة لمرافقة جهود الإصلاح، عبر تقييم مستمر للأداء القضائي، واقتراح آليات مبتكرة لتحسينه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية:

1. الدستور:

- دستور الجزائر لسنة 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، 2016.
- التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، 2020.

2. التشريع العضوي:

- القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 1998/06/01.
- القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية العدد 41، 2022.
- القانون العضوي رقم 11/22، مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة، وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

3. التشريع العادي:

- الأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- قانون رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن للقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- قانون 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، 2008.
- قانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

ب. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن تعديل دستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 435/22، المؤرخ في11 ديسمبر 2022، الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022، العدد 84، 2022.

قائمة المراجع:

أ. الكتب:

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الادارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- بو علي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- بوجادي عمر، اختصاص مجلس الدولة في الجزائر، بدون طبعة، دار إمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية تحليلية مقارنة –طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008–، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدون طبعة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

ب. الأطروحات والمذكرات:

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- ساكر سلاف، هياكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2023/2022.

- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات الإدارية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- مصرني الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022/2021.
- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2011.

ج. المقالات:

- إسعدي أمال، أدحيمن محمد الطاهر، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور سنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 60، العدد 3، 2023.
- بطينة مليكة، الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 16، 2017.
- بلهوشات ليندة، المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون 13/22، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 8، العدد 3، 2024.
- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7، العدد 4، 2022.
- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 7، 2020.
- بن حميش عبد الكريم، اختصاصات مجلس الدولة في إطار تعديلات دستور 1996 والقانون العضوي رقم 01/98، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- بن عائشة نبيلة، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري: بين التطور الدستوري والمأمول القانوني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 11، العدد 1، 2022.

- بن عيشوش عمر، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 1، 2024.
- بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- بودالية خالد، بلاق محمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلد 8، عدد 2، 2023.
- بوضياف عمار، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجهاد وتعددية الاختصاصات القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 2، 2006.
- بوقرة أم الخير، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016.
- بونعاس نادية، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2023.
- الحربي زياد علي، المغربي جعفر، التنظيم التشريعي لمبدأ التقاضي على درجتين، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، العدد 42، 2022.
- حوحو رمزي، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، 2006.
- خلوفي رشيد، طهراوي ياسين، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة –حيدرة– الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 1999.
- سنوساوي سمية، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 3، 2017.
- علواش فريد، بودوح ماجدة شهيناز، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد2، بسكرة، 2006.

- غربي أحسن، قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية دراسة على ضوء تعديل 2020، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 2، العدد 3، 2020.
- غلابي بوزيد، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 18، العدد1، 2023.
- الفاسي فاطمة الزهراء، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 9، العدد 1، سنة 2023.
- لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد1، 2024.
- لشهب حورية، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016.
- لعريبي خديجة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 4، 2023.
- لعقون عفاف، الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2018.
- مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023.
- مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، مجلد 3، العدد 6، 2013.
- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2018.
- مؤدن مامون، الطبيعة القانونية لنشاط النقابات أو المنظمات المهنية، مجلة الحقيقة، جامعة بشار، العدد 30، 2014.
- موصدق علي، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، العدد 4، 2016.

- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، العدد 2، ديسمبر 2017.
- وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2024.
- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، 2016.

د. المداخلات العلمية:

- بطلحة حمو، مستجدات القضاء الإداري في ظل دستور 2020، مداخلة في ملتقى وطني: "بعنوان مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم :22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- بلغربي عطاالله، انعكاسات التعديل الدستوري 2020 على القضاء الإداري في الجزائر، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- خادم حمزة، مستجدات تنظيم واختصاص القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- سلامي سمية، بوبعاية كمال، مبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والإطار القانوني المنظم لها، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:" مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 13/22 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، منعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- عرفة عبد المالك، إصلاح القضاء الإداري بعد دستور 2020، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.

- غربي أحسن، المعيار الموضوعي كاستثناء على المعيار العضوي في التشريع الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 والتشريعات الخاصة بها، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- قزادري زهيرة، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وأثره على مجال اختصاص هيئات القضاء الإداري، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023.
- مدوي خالد، المحاكم الإدارية للاستئناف هيئات جديدة لاستكمال اصلاح القضاء الاداري، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون 22-13 والتشريعات الخاصة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- معكوف أسماء، شروطرفع الدعوى الإدارية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: "مستجدات المنازعات الإدارية وفقا للقانون رقم 22-13 وباقي التشريعات المرتبطة بها"، معهد الحقوق المركز الجامعي عبدالحفيظ بو الصوف ميلة، المنعقد يوم 9 أكتوبر 2024.
- مواسة صونية نادية، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في جويلية 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان:" مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 22-13 في المادة الإدارية)"، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023.

هـ. المحاضرات:

- بوسام بوبكر، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2023.
- رداوي مراد، المنازعات الادارية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023.
- غربي نجاح، التنظيم القضائي، محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2025/2024.

و. المقابلات:

- مقابلة مع السيد: "بلفردي صالح"، أمين ضبط رئيسي للمحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة، ولاية قسنطينة، بتاريخ 22 أفريل 2025.
- مقابلة مع السيدة: "درويش منيرة حرم نصيب"، رئيسة أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة، ولاية قسنطينة، بتاريخ 22 أفريل 2025.
- مقابلة مع السيد: "شلي عزيز"، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولاية ميلة، بتاريخ 30 أفريل 2025.

ي. المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تشكيلة مجلس الدولة، تم الاطلاع عليه في يوم 08/04/2025، على الساعة 18:03، https://www.conseildetat.dz.

الملاحق

الملحق رقم 1: حكم المحكمة الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

المحكمة الإدارية ميلة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 19/00049

رقم الفهرس: 20/00043

جلسة يوم: 2020/02/10

مبلغ الرسم/ 0 دج

إن المحكمة الإدارية ميلة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في العاشر من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون

برئاسة السيد(ة):	العايب فريدة	رئيسا
بعضوية السيد(ة):	عتارسية نبيلة	مستشارا
وبعضوية السيد(ة):	قبابي هدى	مستشارا مقررا
وبحضور السيد(ة):	خمار الفاضل	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة):	جوامبي عبد الحفيظ	أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 19/00049

المدعي:

بلدية شلغوم العيد ممثلة برئيس مجلسها الشعبي البلدي

المدعى عليه:

[redacted]

بين :

1): بلدية شلغوم العيد ممثلة برئيس مجلسها الشعبي البلدي مدعي

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): مسعي خالد.

من جهة

و بين /

1): [redacted] مدعى عليه

العنوان: السكن رقم [redacted] نوع اف 4 [redacted] شلغوم العيد.

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): عيسى بن عيسى

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـ ميلة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/02/10

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) قبابي هدى المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) خمار الفاضل محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

تم تسليم هذه النسخة للطالبة حالة السند والطالبة محامي للاستعمال في التحضير للمذكرة التخرج

** الوقائع والإجراءات **

بموجب عريضة افتتاح دعوى موقعة ومودعة لدى امانة ضبط المحكمة الادارية ملية بتاريخ 25-11-2019 من المدعي بلدية شلغوم العيد ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن مقرها بدار البلدية بمعرفة الاستاذ مسعي خالد ضد المدعى عليه [redacted] مضمونها ما جاء فيها :

انه بمقتضى عقد ايجار تم منح المدعى عليها في قضية الحال سكن رقم [redacted] من نوع F 4 كائن [redacted] شلغوم العيد وان المدعي عليه توقف عن دفع الايجار بدون اي سبب جدي وذلك من تاريخ 01-08-1999 و المدعية قامت بتوجيه اعذارات للمدعى عليه من اجل تسدسد الايجار المتخلف غير ان جميع الاعذارات باءت بالفشل وان البلدية قامت بتوجيه اعذار للمدعى عليه بواسطة محضر قضائي تطالبه من خلاله بتسديد المستحقات في اجل ثمانية ايام من تاريخ استلامه للاعذار وانه بالرغم من انقضاء الاجل الا- ان المدعى عليه واصل امتناعه عن دفع الايجار وذلك الى يومنا هذا مؤكدة ان بنود العقد المبرم بين طرفي الدعوى الحالية وبصفة خاصة فقرة شروط الالغاء فان المدعى عليه ملزم بدفع الايجار شهريا للقابض البلدي و في حالة الامتناع عن دفع ايجار واحد وبعد مضي 15 يوم يتم فسخ العقد و هو العقد الذي اطلع عليه ووقعه المدعى عليه وانه طبقا لاحكام المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم 65-63 المؤرخ في 18-02-1963 و المتضمن تخفيض الايجار فانه يتعين انذار الممتنع عن الدفع و منحه اجل شهر كامل و بعد مضي الشهر يفيخ العقد بقوة القانون و الامر في ملف الحال وجود انذار الا- انه لم يتم الاستجابة لطلبات المدعية [redacted] الذي يجعل من عقد الايجار مفسوخ بقوة القانون بصورة نهائية و انه طبقا للمادة 11 الفقرة 02 من نفس المرسوم فانه ينعقد الاختصاص لقاضي الامور المستعجلة للتصريح بفسخ الايجار و الطرد من العقار لكل ممتنع عن دفع الايجار ملتمسا من المحكمة في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع القضاء بفسخ عقد الايجار المبرم بين طرفي الدعوى الحالية وتبعا لذلك الحكم على المدعى عليه هو وكل من يحل محله او تحت اشرافه بالخروج من السكن رقم [redacted] من نوع f4 الكائن [redacted] شلغوم العيد و الزامه بان يدفع مجموع الايجار المتخلف من 01-08-1999 الى غاية يومنا هذا 30-09-2019 مدة 242 شهرا بمبلغ يقدر ب 331.401.00 دج و الزامه بالاستمرار في دفع الايجار من 30-09-2019 الى غاية الخروج الفعلي على اساس مبلغ 4250 دج شهريا و مبلغ 200.000 دج تعويض عن التعسف و التاخر في الدفع و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

-وبتاريخ لاحق اجابت المدعى عليها بواسطة الاستاذ عيسى بن عيسى مؤكدة ان السكنات منحت لها و لباقي المستفيدين على اساس انهم معلمون و الذين استفادوا من هذه السكنات الاجتماعية التربوية و تم التنازل عنها الى مصالح البلدية و كانت عند التسلم هيكل فقط تم ترميمها واصلاحها من طرفه مؤكدة انها تقوم بجميع التزاماتها التعاقدية مقدمه شهادة تبرئة للذمة مؤرخة ب 19-07-2016 مما يثبت انها سددت وصولات الايجار ويبقى مراجعة البلدية للايجار بمبلغ 4250 بدلا من 798.60 مراجعة غير قانونية اذ انها تكون خلال 03 سنوات بنسبة 10 بالمائة فقط وان رفضها امضاء العقد بينهما انه جاء مخالفا للنسبة التي يحق لها بموجبها رفع الايجار في حدود 10 بالمائة حسب بنود العقد و الزيادة المطالب بها تفوق 400 بالمائة مما

يجعل طلبها بفسخ عقد الايجار لا اساس له ملتمسة رفض الدعوى لعدم التاسيس و تحميل المدعية المصاريف القضائية .

-وبتاريخ لاحق تقدمت [redacted] بمذكرة جاء فيها ان عقد الايجار الممضي بين الطرفين انتهت مدة سريانه و المدعى عليه يقر ان المسكن ملك للبلدية و المدعى عليه الان يحتل السكن بطريقة بدون سند قانوني ولايزال يحتل السكن بالرغم من الاعذارات التي وجهها اليه و الزيادة التي يدعي بها 10 بالمائة تكون عندما يكون العقد ساري المفعول كما ان ادعائه بانه اصلح السكن فانه طبقا للمادة 06 هو الملزم بالتكفل بالصيانة العادية للاماكن المؤجرة و التجهيزات و التركيبات و انه في بندود العقد لابد من اخلاء السكن بمجرد انتهاء الاجل المتفق عليه في العقد و انه تثمين املاك الجماعات المحلية كان بناءا على تعليمة رقم 96 المؤرخة ب 10-03-2016 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية حيث تبع هذه المذكرة عديد المناقشات التقنية و المالية داخل لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار حيث تم افراغ هاته المحاضر في مداولة رسمية -قرار رقم 744 باعتبار ان المجلس البلدي كان مجمد - مصادق عليها ملتمسة الحكم على المدعى عليه هو وكل من يحل محله او تحت اشرافه بالخروج من السكن رقم [redacted] من نوع f4 الكائن [redacted] شلغوم العيد و الزامه بان يدفع مجموع الايجار المتخلف من 01-08-1999 الى غاية يومنا هذا 30-09-2019 مدة 242 شهرا بمبلغ يقدر ب 331.401.00 دج و الزامه بالاستمرار في دفع الايجار من 30-09-2019 الى غاية الخروج الفعلي على اساس مبلغ 4250 دج شهريا و مبلغ 200.000 دج تعويض عن التعسف و التاخر في الدفع و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية.

-وبعد تبادل الطرفين لمذكرات بعضهما البعض ادرجت القضية في التقرير ثم احيلت على السيد محافظ الدولة بموجب الامر الصادر عن القاضي المقرر بتاريخ 06-01-2020 و الذي التمس بموجبه الاستجابة لطلب المدعية بما ان المدعى عليه اخل بالتزاماته التعاقدية و لم يقم بتسديد بدل الايجار كما هو منصوص عليه في عقد الايجار .

-حيث جدول الملف لجلسة 03-02-2020 لتلاوة التقرير و ادرج في المداولة لجلسة 10-02-2020 ليصدر الحكم الاتي بيانه:

**** وعليه فإن المحكمة ****

-بعد الاطلاع على الملف و الوثائق المرفقة .

-بعد الاطلاع على قانون الاجراءات المدنية والادارية سيما المواد 13 800 828 .

_بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني، خاصة المواد: 106_107 _502 منه.

_بعد الإطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم: 93_03 المؤرخ في: 1_3_1993 المتعلق بالنشاط العقاري، خاصة المادة: 22 منه.

-بعد الاستماع الى السيدة قبابي هدى المقررة في تلاوة تقريرها .

-بعد الاستماع الى طلبات السيد محافظ الدولة .

-بعد المداولة قانونا .

في الشكل

-حيث ان عريضة الدعوى جاءت وفقا للاجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها شكلا

من حيث الموضوع:
_حيث أن المدعية: بلدية شلغوم العيد، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي، رافعت المدعى عليه [redacted] ملتمسة إلزامه و كل من يحل محله بالخروج من السكن رقم [redacted] من نوع F 4 الكائن [redacted] شلغوم العيد، و إلزامه بدفع مجموع الإيجار المتخلف من 01-08-1999 إلى غاية 30_9_2019 (مدة: 242 شهر) المقدر ب: ثلاثمائة و واحد وثلاثون الف و اربعمائة وواحد دينار جزائري(ب: 331.401.00 دج)، و إلزامه بالاستمرار في دفع الإيجار، من: 30_9_2019 إلى غاية الخروج الفعلي، على أساس مبلغ: 4250 دج شهريا، مع مبلغ: 200.000 دج تعويض عن التعسف و التأخر في الدفع.
_حيث أن المدعى عليه اجاب ملتمسا القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.
_حيث أن العقد شريعة المتعاقدين، و يتعين على الطرفين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، طبقا لنص المادتين: 106_107 من القانون المدني.
_حيث أنه ثبت لهيئة المحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة به، خاصة عقود الإيجار المرفقة أن طرفا الدعوى أبرما عقد إيجار، بموجبه أجرت المدعية للمدعى عليه السكن رقم [redacted] الكائن [redacted] شلغوم العيد، و ذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، و تبدأ من: 01-08-1999 إلى غاية 31_12_2018، بإيجار شهري قدره: 600.00دج، على أن تتم مراجعته كل 3 سنوات بنسبة: 10 بالمائة.
_حيث أن عقود الإيجار المبرمة بين طرفي الدعوى انقضت أجلها بتاريخ: 31_12_2018.
_حيث أن الثابت من خلال نص المادة: 22 من المرسوم التشريعي رقم: 93_03 المؤرخ في: 1_3_1993 المتعلق بالنشاط العقاري، أنه إذا انقضى عقد الإيجار المبرم قانونيا، يتعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة، كما نصت المادة: 6 فقرة 6 من عقد الإيجار المبرم بين الطرفين، أنه يتعين على المستأجر إخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء الأجل المتفق عليه في العقد طبقا للقوانين و المراسيم المعمول بها، و دون إخطار و إعذار مسبق من المؤجر.
_حيث أن العقد شريعة المتعاقدين، و يتعين على الطرفين تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه و بحسن نية، طبقا لنص المادتين: 106_107 من القانون المدني.
_حيث أنه و الحال كذلك، فإن التماس المدعية الرامي إلى إلزام المدعى عليه و كل من يحل محله بالخروج من السكن رقم [redacted] الكائن [redacted]، شلغوم العيد، مؤسس قانونا و يتعين الاستجابة له، ذلك أن المدعى عليه بانقضاء عقد الإيجار مع بقائه شاغلا للسكن، أخل بالتزامه التعاقدي، و أصبح شاغلا بدون سند، طبقا لنص المادة: 502 من القانون المدني و المادة: 6 فقرة 6 من عقد الإيجار.
_حيث أن الثابت من خلال ملف القضية و إقرار المدعى عليه، أنه ورغم انقضاء عقد الإيجار بتاريخ: 31-12-2018،، بقي شاغلا للسكن.
_حيث أنه يتعين على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار، فإن أبقاها تحت يده دون وجه حق، وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين و باعتبار ما لحق المؤجر من ضرر، طبقا لنص المادة: 502 من القانون المدني.
_حيث أن المدعية التمست إلزام المدعى عليه بدفع مجموع الإيجار المتخلف من: 01-08-1999إلى غاية: 30_9_2019 (مدة: 74 شهر) المقدر ب: ثلاثمائة و

رقم الجدول: 19/00049
رقم الفهرس: 20/00043

واحد وثلاثون الف و اربعمائة و واحد دينار جزائري(ب: 331.401.00 دج).
_لكن حيث أن الثابت من خلال شهادة التبرئة من ديون الإيجار الصادرة عن قباضة البلدية بتاريخ: 26-03-2017، أن المدعى عليه قام بتسديد مستحقات الإيجار للفترة الممتدة من: 1_8_1999 إلى غاية 31-07-2004، و هو بذلك يبقى مدين بتعويض باعتبار القيمة الإيجارية للفترة الممتدة من: 1_08_2004 إلى غاية: 30_9_2019، أي ما يعادل: 181 شهرا، بإيجار شهري قدره: 660.00 دج،للفترة من 2004 الى غاية 2007 بمبلغ 23.760.00 دج وايجار شهري قدره 726.00 دج شهريا للفترة من 2007 الى غاية 2010 بمبلغ 26.136.00 دج و ايجار شهري قدره 799.00 دج للفترة الممتدة من 2010 الى غاية 2013 بمبلغ 28.764.00 دج و ايجار شهري قدره 879.00 دج للفترة الممتدة من 2013 الى غاية 2015 بمبلغ يقدر ب 31.644.00 دج و ايجار شهري قدره 4250.00 دج للفترة الممتدة من 2016 الى غاية 2018 بمبلغ 153.000.00 دج ومن 31-12-2018 الى غاية 30-09-2019 بمبلغ 38.250.00 دج و عليه، يكون بدل الإيجار المستحق هو: ثلاثمائة و واحد ألف و خمسمائة واربعة وخمسون دينار جزائري (ب: 301.554.00 دج) ، يتعين إلزامه بتسديده تنفيذا لالتزامه التعاقدي، مع رد دفع المدعى عليه، الذي مفاده أن مراجعة مبالغ الإيجار من طرف المدعية هي مراجعة غير قانونية، ذلك أن الثابت من خلال القرار رقم: 744 المؤرخ في: 25_6_2018 الصادر عن بلدية شلغوم العيد، أن مراجعة بدل الإيجار تمت بناء على التعليمة الوزارية رقم: 1047 _2015 المؤرخة في: 5_10_2015 المتعلقة بشروط و كيفيات تمويل و إعداد الميزانية المحلية لسنة 2016، و المذكرة رقم: 96 المؤرخة في: 10_3_2016 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية، و محاضر اجتماعات لجنة الاقتصاد و المالية و الاستثمار، أين تمت الموافقة على تحيين أسعار إيجار الممتلكات البلدية كما يلي: السكنات الكائنة [redacted] من نوع F 4 ب: 4250.00 دج شهريا، و كذا دفعه الذي مفاده أنه استلم السكن عبارة عن هيكل و قام بترميمه، ذلك أنه فضلا عن أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين و الذي كان ساري المفعول، نص في المادة 6 منه أن المستأجر هو الملزم بالتكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة و التجهيزات و التركيبات التي ينتفع بها، فإنه كان على المدعى عليه تنفيذ التزاماته التعاقدية، ثم مقاضاة المدعية فيما يتعلق بمبالغ الترميمات التي يدعيها.
_ حيث أن عدم وفاء المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية، قد ألحق ضررا بالمدعية، و فوت عليها كسب، و عليه، فإن التماسها الرامي إلى التعويض، مؤسس قانونا (م: 119 من القانون المدني)، و يتعين الاستجابة له بعد خفضه إلى الحد المعقول.
_حيث أن التماس المدعية الرامي إلى القضاء ب: إلزام المدعى عليه بالاستمرار في دفع الإيجار، من: 30_9_2019 ، هو طلب سابق لأوانه، مما يتعين رفضه.
_حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر دعواه، عملا بأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
لهذه الأسباب:
تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليه [redacted] و كل من يحل محله بإخلاء السكن رقم [redacted] من نوع اربع غرف الكائن [redacted] شلغوم العيد، و إلزام

رقم الجدول: 19/00049
رقم الفهرس: 20/00043

المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا ماليا قدره: ثلاثمائة و واحد ألف و خمسمائة واربعة وخمسون دينار جزائري (ب: 301.554.00 دج)، مقابل الإيجار، و مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000.00 دج) تعويضا عن الضرر.
و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها.
و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

**** ولـــهـذه الأســـــباب ****

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا:
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليه [redacted] و كل من يحل محله بإخلاء السكن رقم [redacted] من نوع 4غرف الكائن ب[redacted]، شلغوم العيد، و إلزامه بأن يدفع للمدعية مبلغا ماليا قدره ثلاثمائة و واحد الف وخمسمائة واربعة وخمسون دينار جزائري (301.554,00دج)مقابل الإيجار، و مبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000.00 دج) تعويضا عن الضرر.
و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم تأسيسها.
و تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
واثباتا لذلك تم توقيع هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشار المقرر وامين الضبط.

الرئيس(ة) **المستشار المقرر** **أمين الضبط**

[redacted]

[redacted]

رقم الجدول: 19/00049

الملحق رقم 2: عريضة استئناف

الأستـــــــاذ شلـــــي عزيز
محـــام معتمد لـــدى المحكمة العليا
ومجلس الدولة
حـــي48 مسكن عمارة أ – ميلة
الهاتف : 0773904663

المحكمة الإدارية الاستئنافية
قسنطينـــــــــة

عريضـــــــة استئنـــــــاف

لفائدة: ترعي الساكن بحي بن خليفة السعيد صناوة العليا بميلة **مستأنف** القائم في حقه الأستاذ شلي عزيز

ضـــد: بلدية ميلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن مقرها بمقر البلدية بميلة **مستأنف عليها**

الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2022/06/20 عن المحكمة الإدارية بميلة تحت رقم الفهرس22/682

بعد أداء واجب التقدير و الاحترام لهيئة للمحكمة الموقرة

يستأذن المستأنف من هيئة المحكمة الموقرة لتقديم أسباب و أوجه استئنافه كما يلي :

في الشكـــــل : حيث أن الاستئناف ورد داخل الأجل القانوني بما أنه لم يبلغ بعد ،و جاء وفق الأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه قبوله شكلا

في الموضـــــوع :

ملخص الوقائع و الإجراءات :

حيث : أنه سبق للمستأنف و أن أقام دعوى أمام المحكمة الإدارية بميلة جاء فيها أنه صاحب حافلات النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات تعاقد مع المدعى عليها (المستأنف عليها في قضية الحال) بموجب عقد محرر بتاريخ 2021/01/13 موضوعه خدمة النقل

المدرسي لسنة 2021 أين قام بنقل التلاميذ المتمدرسين خط مشتة بوفوح – ميلة مركز ذهاب واياب يوميا (03 حافلات ذات مقاعد 35 مقعد فما فوق) خلال أيام الدراسة لسنة 2021 ،وأن المدعي (المستأنف حاليا) وبعد قيامه بجميع التزاماته ، قدم فاتورة للمخالصة أمام المستأنف عليها حاليا لم يتم تسديدها رغم اعذارها والتمس في الأخير إلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مستحقاته المقدرة ب2875206.60 دج ومبلغ 500000 دج عن التماطل في التسديد

حيث: أنه بتاريخ 2022/06/20 صدر الحكم المستأنف فيه حاليا قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس

المناقشـــــة القانونيـــــة :

حيث: أن محكمة أول درجة جانبت الصواب في تقديرها للوقائع بحكمها برفض الدعوى لعدم التأسيس ذلك أن المستأنف عليها حاليا لم تنكر تعاقدها مع المستأنف من أجل نقل التلاميذ المتمدرسين خط مشتة بوفوح – ميلة مركز الثابت بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ،وأن سبب عدم تمكين المستأنف حاليا من مستحقاه راجع لكون أن المستأنف لم يقدم الفاتورة في الآجال اللازمة للتسديد حسب العقد وهذا الإقرار مدون بموجب مذكرة جوابها الموجودة طي الملف الأصلي ،وأن قاضي الدرجة الأولى سهى عن النظر إلى إقرار المستأنف عليها حاليا بصحة الدين العالق في ذمتها ،وما دام الإقرار كان قضائيا فهو حجة على المقر ما يجعل الحكم غير مؤسس يتعين إلغاؤه

حيث:أن المستأنف وإثباتا لأدائه للخدمة ودفعه للفاتورة بثلاثة نسخ في الميعاد المحدد فانه قام بمراسلة المستأنف عليها حاليا من أجل الاستفسار حول عدم تلقيه مستحقاته أين كان الرد من قبل المستأنف عليها بأن عدم تمكن المستأنف حاليا من مستحقاته راجع لكون معاناة المستأنف عليها من وضعية مالية صعبة استعصى عليها تسديد مستحقات المستأنف في أوانها ،وأنه لم تتمكن من التسديد كون أن المراقب المالي قام بغلق السنة المالية ولم تكن مرحلة تكميلية وهي الأسباب الخارجة عن نطاق المستأنف لا يسأل عنها ،وأن هذا التقصير لم يكن بسببه بل بفعل الإدارة وهي المستأنف عليها حاليا ، ما يجعل بذلك دعواه مؤسسة قانونا يتعين معه قبولها بتمكينه من مستحقاته (نسخة من رد محرر من قبل المستأنف عليها مرفق بظرف بريدي)

حيث: أنه خلافا لما جاء في تسبيبب محكمة أول درجة وطبقا لنص المادة 323 من القانون المدني أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وبالرجوع إلى ملف الحال فان المستأنف قدم عقد ممضى من طرف طرفي الدعوى يثبت قيامه بالالتزام ،وأن قاضي الدرجة الأولى وعوض أن يطالب المستأنف عليها بتقديم ما يثبت إبراء ذمتها من الدين ألقى عبئ الإثبات على المستأنف حاليا بقوله أنه لم يقدم ما يفيد قيامه بالخدمة ولم يقدم ما يثبت إيداع الفاتورة لدى المدعى عليها وهو التسبيب الذي لا يستقيم وصحيح القانون ، ولم يقدر الوقائع أحسن تقدير ، وخاصة أن المستأنف قدم الفاتورة بثلاثة نسخ حسب الشروط المحددة في العقد داخل الأجل القانوني وهي محتجزة لدى المستأنف عليها حاليا ، وطالما أن العقد لم يفسخ وبقي ساري المفعول إلى نهايته باحترام المستأنف وتنفيذ جميع التزاماته المحددة بموجب العقد ،و أنه ثابت من خلال الملف كذلك أن المدعي قام باعذار المدعى عليها بموجب محضر اعذار من قبل محضر قضائي مستلم من قبل المستأنف عليها حاليا الثابت بموجب تأشيرتها لم ترد عليه من أجل تسديد قيمة الفاتورة ومنحها أجلا لذلك لم يأتي بالجديد كذلك يجعل حقه في المطالبة في التعويض عن المماطلة في التسديد مؤسس قانونا كذلك يتعين معه الاستجابة لطلبه يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتمكين المستأنف حاليا من مستحقاته المقدرة ب باثنان مليون وثمانية مائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي

وستة دنانير وستون سنتيم (2.875.206.60 دج)، مع إلزامها بدفع تعويض قدره خمسة مائة ألف دينار جزائري (500000 دج) جبرا لكافة الأضرار اللاحقة بها جراء المماطلة في التسديد

حيث : أن المستأنف وبما أن الفواتير التي أودعها لدى المستأنف عليها من أجل تسديد مستحقاته محتجزة لديها ، قدم أمام المحكمة الابتدائية نسخة من فاتورة مؤشر عليها من قبل رئيس جمعية حي بوفوح 01 وهي جمعية من جمعيات المجتمع المدني المنصبة من قبل الدولة في كل ربوع الوطن لنقل انشغالات الساكنة وهذا على سبيل الاستئناس فقط تفيد قيامه بنقل التلاميذ مدعمة بإقرار المستأنف عليها حاليا ما يفيد قيام المستأنف بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد يتعين معه الاستجابة لطلبه

لهذه الأسباب ومن أجلهـــا

تلتمس المستأنفة من هيئة مجلس الدولة ما يلي :

في الشكـــــل : قبول الاستئناف شكلا

في الموضـــوع :

إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بميلة بتاريخ 2022/06/20 تحت رقم الفهرس :22/682 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها حاليا بلدية ميلة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمكين المستأنف ترعي من مستحقاته المقدرة ب باثنان مليون وثمانية مائة وخمسة وسبعون ألف ومائتي وستة دنانير وستون سنتيم (2.875.206.60 دج)

- إلزام المستأنف عليها بدفع تعويض قدره خمسة مائة ألف دينار جزائري (500000 دج) جبرا لكافة الأضرار اللاحقة به جراء المماطلة في التسديد
- تحميل المستأنف عليها حاليا المصاريف القضائية

المرفقـــات :

أصل الحكم المستأنف فيه

-نسخة من مراسلة محررة من قبل المستأنف عليها للمستأنف مرفقة بظرف بريدي

تحت كافة التحفظات

عن المستأنف / محاميه

الأستـــاذ: شلـــي عزيـــز
محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
حي 48 مسكن عمارة 4 محل ب. رقم 15 ميلة
TEL : 0773.90.46.63

الملحق رقم 3: قرار المحكمة الإدارية للاستئناف

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قـــرار

المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة

الغرفة العادية الأولى

رقم الجدول: **22/03797**

رقم الفهرس: **25/00547**

تاريخ القرار: **2025/02/17**

بالجلســـة العلنـــية المنعـقـــدة بمقـــر **المحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة**

بتـاريخ: **السابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة وعشرون**

برئاسـة السيد(ة):	**حمودي حسين**	رئـيـسـا
بعضوية السيد(ة):	**مغزي فوزية**	مستشارا
وبعضوية السيد(ة):	**نسيب بدر الدين**	مستشارا
وبحضور السيد(ة):	**بوناب عبد الوهاب**	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد(ة):	**بوكري سعيدة**	أمين ضبط

مقررا

صـــــدر الـــقـــرار الآتـــــي بيـــــانـــــه

/ بيـن

المؤسسة العمومية الإستشفائية الإخوة طوبال ميلة ممثلة بمديرها

/ وبيـن

شركة يسر مؤسسة عمومية إقتصادية لصناعة المواد الشبه صيدلانية والنظافة الجسدية ممثلة بالرئيس المدير العام

بـين :

1): المؤسسة العمومية الإستشفائية الإخوة طوبال ميلة ممثلة بمديرها مستأنف حاضر

العنوان: **مقرها ميلة**

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ(ة): **شلي عزيز**

من جهـة

/ وبـيـن

1): شركة مؤسسة عمومية إقتصادية لصناعة المواد الشبه صيدلانية والنظافة الجسدية ممثلة بالرئيس المدير العام مستأنف عليه معتبر حاضر

العنوان: **شارع العقيد عميروش يسر ولاية بومرداس**

المباشر للخصومة بنفسه

من جهـة ثانية

إن المحكمـــة الإداريـــة للإستئنـــاف بقسنطينة

فـــي الجلســـــة العلنيـــــة المنعقـــــدة بتاريخ: **2025/02/17**

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) **نسيب بدر الدين** المقـــرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **بوناب عبد الوهاب** محـافظ الدولـــة و

رقم الجدول: **22/03797**

الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الـقـرار الآتـي:

** بيـــان وقائـــع الدعـــوى **

- بمـوجب عريضـة إستئنـاف مودعـة لـدى أمانـة ضبط مجلس الدولـة في: 13 /12 /2022، تحت رقم: 232677، أقامت المستأنفة:- المؤسسة العمومية الاستشفائية الاخوة طوبال ميلـة ممثلـة بمديرها المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ: شلي عزيز إستئنافا في الحكم الصادر من المحكمـة الإدارية بميلة في: 17 /10 /2022 فهرس: 892 ضد المستأنف عليها:- شركة لصناعة المواد شبه صيدلانية و النظافة الجسدية ممثلة بمديرها العام، جاء فيها أن الإستئناف مرفوع طبقا للقانون مما يتعين قبوله شكلا، و أن الحكم المستأنف القاضي بالزام المستأنفة بان تمكن المستأنف عليها من مبلغ 6317876,60دج مقابل اصل الدين، و مبلغ 100000دج تعويضا عن الضـرر، هو حكم غير صـائب أخطـأ في تطبيق القانون للاسـباب التاليـة: - عـدم الاخـذ بعين الاعتبـار ان المبلغ المطـالب به قـد سقط بالتقادم، ذلك انه ناتـج عن سند طلبين محررين في 12 /5 /2020 و 14 /6 /2020 ألا- ان المستأنف عليها لم تطـالب بهما الا في 08 /5 /2022 تاريخ رفع الدعوى الاصلية، و ان هذه الحقوق تتقادم بمرور سنة طبقا للمادة 312 من القانون المدني، - عدم الاخذ بعين الاعتبار ان سـبب عـدم تمكيـن المستأنف عليهـا من المبلـغ المطـالب بـه هـو رفض المراقب المالي، لـذا تلتمس: قبول الإستئناف شكلا، الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ب أساسا عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، احتياطيا تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله برفض طلب التعويض لعدم التأسيس.
- يـوم: 28 /12 /2022 اودعـت المستأنفة بواسطة دفاعهـا عريضـة التمست من خلالها تصحيح عنوان المستأنف عليها.
- بعد تحويل الملف إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة، إذ أصبح يحمل رقم: 3797 /22 و عـدم جواب المستأنف عليهـا تم الإعلان عن إختتام التحقيق في: 23 /12 /2024، و عليه أحيلت الـدعوى على السيد محافظ الدولـة الـذي التمس: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بحذف مبلغ التعويض لعدم التأسيس، ثم جدولت لجلسة: 10 /02 /2025 للمرافعات الشفوية، ثم وضعت في المداولـة لجلسة: 17 /02 /2025 للنطق بالقرار طبقا للقانون.

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

- من حيث الشكل:
- حيـث ان الاستئنـاف جـاء وفقـا للإجراءات و الشـروط القانونيـة، ممـا يتعين قبـوله شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث ان المستأنفة تلتمس الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ب أساسا عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، احتياطيا تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله برفض طلب التعويض لعدم التأسيس، على اساس الاسباب المذكورة اعلاه.
- حيث ان المستأنف عليهـا بلغت بالاستئنـاف شخصـيا حسبما هو ثابت من محضـر

التبليغ المرفق، الا- انها لم تحضر، مما يتعين صدور القرار في حقها حضوريا اعتباريا طبقا للمادة: 293 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

- حيث ان محافظ الدولة يلتمس تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بحذف مبلغ التعويض لعدم التأسيس.

- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بتنفيذ التزامات تعاقدية و التعويض عنها.

- حيث ان اسباب الاستئناف المثارة من طرف المستأنف غير مؤسسة، فبالرجوع للحكم المستأنف فقد طبق صحيح القانون خاصة و ان المستأنف عليها قدمت ما يثبت اعذارها للمستأنفة، مما يتعين تأييده.

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة: 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بمأن خاسر الدعوى هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإنه يتعين إعفائها منها طبقا للقانون.

** ولـــهـــذه الأســـــــباب **

- تقرر المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة علنيا، حضوريا اعتباريا و نهائيا:

- في الشكل: قبول الإستئناف.

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

- اعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر وأفصح بهذا القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

وإثباتا لذلك تم التوقيع على أصل القرار هذا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة)	المستشار المقرر	أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل

2025 ماي 00

رقم الجدول: 22/03797

رقم الفهرس: 25/00547

الملحق رقم 4: التوزيع الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

الملحق الأول

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي– توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار– بني عباس.

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

قائمة الملاحق

مقدمة 10

الفصل الأول هيكلة القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020 7

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين 9

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين 9

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين 9

الفرع الثاني: الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر 10

المطلب الثاني: دوافع تبني مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري 12

الفرع الأول: عيوب النظام القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري 2020 12

الفرع الثاني: مزايا تبني مبدأ التقاضي على درجتين 15

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020 18

المطلب الأول: المحاكم الإدارية 18

الفرع الاول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية 19

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية 21

الفرع الثالث: شروط قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية 23

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف 27

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف 27

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف 29

الفرع الثالث: شروط الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف 32

المطلب الثالث: مجلس الدولة 38

الفرع الأول: الإطار القانوني لمجلس الدولة 38
الفرع الثاني: تنظيم مجلس الدولة 41
الفرع الثالث: تشكيلة مجلس الدولة 43
خلاصة الفصل الأول..... 45
الفصل الثاني توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في ظل التعديل الدستوري 2020 ... 46
المبحث الأول: اختصاص المحاكم الإدارية..... 48
المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 48
الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 48
الفرع الثاني: المعيار المادي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 53
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المعيار العضوي والمادي في تحديد الاختصاص النوعي 55
الفرع الرابع: مجالات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 56
الفرع الخامس: الارتباط في الاختصاص النوعي..... 58
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 59
الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 60
الفرع الثاني: الاستثناء في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية..... 60
الفرع الثالث: الارتباط في الاختصاص الإقليمي..... 61
المبحث الثاني: اختصاص جهات الطعن في المادة الإدارية..... 62
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف 62
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف 62
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف 63
المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة 65
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة 65
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة..... 68

خلاصة الفصل الثاني 75
الخاتمة 76
قائمة المصادر والمراجع 81
الملاحق 90
الفهرس 104

الملخص

شهد التنظيم القضائي الإداري في الجزائر عدة تطورات مهمة، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء لتعزيز استقلالية القضاء وتحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعات الإدارية. يشمل هذا التعديل استحداث محاكم إدارية للاستئناف، تكريسًا لمبدأ التقاضي على درجتين، وإعادة تنظيم هياكل القضاء الإداري لضمان توزيع أكثر دقة للاختصاصات بين الجهات القضائية، حيث يركز هذا البحث على دراسة هذه التحولات، مع تحليل تأثيرها على حماية الحقوق وضمان العدالة، من خلال استعراض هيكلة القضاء الإداري الجديدة وتوزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى وجهات الطعن.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي الإداري، التعديل الدستوري 2020، المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة، مبدأ التقاضي على درجتين.

Abstract:

The administrative judicial system in Algeria has undergone significant developments, particularly following the constitutional amendment of 2020, which aimed to strengthen judicial independence and enhance the effectiveness of administrative dispute resolution, This reform introduced administrative appellate courts, reinforcing the principle of two-tier litigation, and reorganized the structure of administrative courts to ensure a more precise distribution of jurisdiction among judicial bodies, This research focuses on analyzing these reforms, examining their impact on the protection of rights and the assurance of justice, by exploring the new structure of the administrative judiciary and the distribution of jurisdiction between first-instance courts and appellate bodies.

Keywords: Administrative Judicial Organization, 2020 Constitutional Amendment, Administrative Courts, Administrative Courts of Appeal, Council of State, Principle of Two-Tier Litigation